

# المملكة المغربية

# جريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجلانا إلى المشترين

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	ستة أشهر
النشرة العامة	.....	.....	.....
نشرة الترجمة الرسمية	.....	.....	.....
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والإدارية	.....	.....	.....
نشرة مداولات مجلس النواب	.....	.....	.....

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية  
الرباط - شالة

النوع	العنوان	النوع	العنوان
76.50.25 - 76.50.24	التي夙ون	76.51.79	الحساب الجاري البريدي رقم 101 - بالرباط
76.54.13 - 76.51.79	.....	.....	.....

تضالل إلى المبالغ المنصوص عليها  
يعتمد ، مصاريف الإرسال حسبما هي  
محددة في النظام البريدي الجاري به  
العمل.

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

### صفحة

#### رسوم جمركية.

مرسوم رقم 2.93.927 صادر في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994) لتطبيق المادة 5 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93

326

مرسوم رقم 2.93.910 صادر في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994) تطبيق المادة 6 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93

326

#### تعطيف الانتاج الحيواني.

مرسوم رقم 2.93.908 صادر في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994) بتنقييم الرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من دبيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحددة بموجبه اجراءات توزيع الاعانة المالية التي تنتفع بها الدولة من أجل تعطيف الانتاج الحيواني ....

326

### فهرست

#### نصوص عامة

قانون المالية لسنة 1994.

صفحة

ظهير شريف رقم 1.94.123 صادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بتنفيذ قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93

298

تفويض السلطة.

مرسوم رقم 2.93.903 صادر في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994) بتفويض السلطة إلى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية .....

325

مرسوم رقم 2.93.904 صادر في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994) بتفويض السلطة إلى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية .....

325

## نحو ص عامة

2 - باستثناء الضرائب والحاصلات والدخل المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون .

II - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعول بها وأحكام هذا القانون المالي تعتبر، منهاً كان الوصف أو الاسم الذي تجبي به، محظورة باتفاق وتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعاريفها أو يباشرون جيابتها لل LIABILITY باعتبارهم مرتکبين لجريمة الفدر ، بصرف النظر عن إقامة ذمته الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجهة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية .

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتکب جريمة الفدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العاملين الذين يعنون بصورة من الصور ولأى سبب من الأسباب ، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي ، اعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجاناً منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة .

### الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

#### المادة 2

I - وفقاً لأحكام الفصل 44 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم خلال سنة 1994 ، بتغيير أسعار أو وقف استثناء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المفروضة على الواردات أو الصادرات وكذلك الضرائب الداخلية على الاستهلاك المخصوص عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات .

II - وفقاً لأحكام الفصل 44 من الدستور، يوافق على القرارات المبنية بهذه الصادرة بتغيير أسعار أو وقف استثناء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب عملاً بأحكام المادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 :

- قرار وزير المالية رقم 100.93 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) بوقف استثناء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات (جريدة الرسمية عدد 4190 بتاريخ 25 من شعبان 1413 (17 فبراير 1993) )

- قرار وزير المالية رقم 280.93 الصادر في 26 من رجب 1413 (20 يناير 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (جريدة الرسمية عدد 4190 بتاريخ 25 من شعبان 1413 (17 فبراير 1993) )

- قرار وزير المالية رقم 560.93 الصادر في 7 رمضان 1413 (ناتح مارس 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض

ظهور شريف رقم 1.94.123 صادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بتنفيذ قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز امره اتنا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 49 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.260 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الذي وافق عليه مجلس النواب في 29 من شعبان 1414 (11 فبراير 1994) .

وتحدد بالرباط في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) .

وقد بالعطف :

الوزير الأول ،

الأمضاء : محمد كريم العراني .

• •

## قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93

### القسم الأول

#### الشروط العامة للتوازن المالي

#### الباب الأول

##### الأحكام المتعلقة بالموارد

##### I - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

###### المادة 1

I - تستمر الجهات المختصة ، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون ، في القيام ، خلال سنة 1994 :

1 - باستثناء الضرائب والحاصلات والدخل المخصصة للدولة :

III - وفقا لاحكام الفقرة 2 بالفصل 183 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموقعة عليها بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ، يوافق على القرار التالي المتعلق بتغيير مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك الصادر عملا باحكام الفقرة 1 بالفصل 183 من المدونة المذكورة :

- قرار وزير المالية رقم 827.93 الصادر في 21 من شوال 1413 (13 أبريل 1993) بتغيير مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات المعينة في الجدول « ج » بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) (الجريدة الرسمية عدد 4203 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1413 (19 مايو 1993).

#### مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

##### المادة 3

تنسخ احكام البند الأول من الفصل 5 والفصل 183 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموقعة عليها بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) وتحل محلها الاحكام التالية :

. الفصل 5 . - 1 - المبالغ التعريفية المشار إليها في الفصل 2 ، أعلاه وغيرها من الرسوم والضرائب المقوضة على الاستيراد ، يمكن ، في حالة استعجال ، ان تقوم الحكومة بتعديلها او وقف استيفائها ، بناء على قانون إذن بإصدار ذلك ، وفقا لاحكام الفصل 44 من الدستور.

.....  
2 - تطبيق المسطرة .....  
(الباقي لا تغير فيه)

الفصل 183 .- مقدار الضرائب الداخلية على الاستهلاك المشار إليها في الفصل 182 أعلاه ، يمكن في حالة استعجال ، ان تقوم الحكومة بتعديلها او وقف استيفائها ، بناء على قانون إذن بإصدار ذلك ، وفقا لاحكام الفصل 44 من الدستور .

#### وقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد مجموعات توليد الكهرباء ومحولات الدوارة الكهربائية

##### المادة 4

يوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد مجموعات توليد الكهرباء ومحولات الدوارة الكهربائية المدرجة في البند الجمركي 02 - 85 من الفترة الممتدة من فاتح يناير 1994 الى غاية 30 يونيو 1994.

#### الانقطاع الجبائي عند الاستيراد

##### المادة 5

تنسخ احكام البند II من المادة 3 من قانون المالية لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.87.200

على استيراد بعض المنتجات (جريدة الرسمية عدد 4199 بتاريخ 29 من شوال 1413 (21 أبريل 1993) :

- قرار وزير المالية رقم 628.93 الصادر في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (جريدة الرسمية عدد 4199 بتاريخ 29 من شوال 1413 (21 أبريل 1993) :

- قرار وزير المالية رقم 1200.93 الصادر في 13 من ذي الحجة 1413 (4 يونيو 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (جريدة الرسمية عدد 4207 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993) :

- قرار وزير المالية رقم 1214.93 الصادر في 26 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (جريدة الرسمية عدد 4212 بتاريخ 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) :

- قرار وزير المالية رقم 1431.93 الصادر في 26 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (جريدة الرسمية عدد 4212 بتاريخ 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) :

- قرار وزير المالية رقم 1475.93 الصادر في 2 صفر 1414 (23 يوليو 1993) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات (جريدة الرسمية عدد 4214 بتاريخ 14 من صفر 1414 (4 أغسطس 1993) :

- قرار وزير المالية رقم 2051.93 الصادر في 28 من ربیع الآخر 1414 (15 أكتوبر 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (جريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 من جمادي الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) :

- قرار وزير المالية رقم 2050.93 الصادر في 9 جمادي الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض المنتجات (جريدة الرسمية عدد 4231 بتاريخ 16 من جمادي الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) :

- قرار وزير المالية رقم 2132.93 الصادر في 9 جمادي الأولى 1414 (25 أكتوبر 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (جريدة الرسمية عدد 4231 بتاريخ 16 من جمادي الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) :

- قرار وزير المالية رقم 2374.93 الصادر في 14 من جمادي الآخرة 1414 (29 نوفمبر 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (جريدة الرسمية عدد 4231 بتاريخ 16 من جمادي الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993) :

(10 يناير 1984) المعتمد بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار صدور قانون المالية لسنة 1984.

#### الاعفاء من الضرائب والرسوم

المفروضة على الواردات

شركة فوس - بوكراء

المادة 7

يحدد الى 31 ديسمبر 1994 العمل بالاعفاء من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات من المعدات والمواد القابلة للتحويل المسقورة من لدن شركة فوس - بوكراء أو لحسابها في إطار برنامج عملها الرامي إلى تقييم مناجم الفوسفات بالإقليم الصحراوي كما هو منصوص على ذلك في المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتمد بمثابة قانون المالية لسنة 1993.

#### الاعفاء من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات المعدات المستخدمة فيها الطاقات المتجددة

المادة 8

ابتداء من فاتح يناير 1994 ، تعفى من الرسوم والضرائب المفروضة على الاستيراد المعدات المستخدمة فيها طاقات متجددة والمحددة قائمتها كما يلي :

- الاجهزه المستخدمة فيها الطاقة الشمسية لتسخين الماء لاغراض منزلية وكذا اجزاها وقطعها المنفصلة :

- الاجهزه المستخدمة فيها الطاقة الشمسية لتسخين الماء لاغراض اخرى :

- مولدات البخار العاملة بالطاقة الشمسية واجزاؤها وقطعها المنفصلة :

- خلايا المصايبع الضوئية ولو كانت مجمعة في معدلات او مكونة من لوحات :

- محدودات شحن او تغليف البطاريات ذات التيار المتميل الذي لا يزيد توتره الاسمي على 48 فولطا حين الدخول والخروج ؛

- المحركات الهوائية كيما كانت قوتها وكذا اجزاها وقطعها المنفصلة :

- المولدات الهوائية ذات التيار المتصل واجزاؤها وقطعها المنفصلة :

- المولدات الهوائية ذات التيار التناوبي المتراوحة قوتها بين كيلو - واط واحد و 3,3 ميكـا - واط واجزاؤها وقطعها المنفصلة ؛

- التربينات المائية التي تقل قوتها عن 300 كيلو - واط واجزاؤها وقطعها المنفصلة ؛

- اجهزة الانارة المستقلة القابلة لإعادة شحنها المعلولة بلوحات ذات مصايبع ضوئية والمكونة من مصباح لاصف وبطارية ولوحات ذات مصايبع ضوئية .

بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة 3 . - II . - يحدد سعر الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد بـ 15 % من قيمة البضاعة المستوردة .

« على أن السعر المذكور يخصلى الى :

« 1) 12,5 % عندما يتعلق الأمر باستيراد منتجات صيدلانية مدرجة في الباب 30 من تعريف الرسوم الجمركية أو مواد أولية تدخل في الصناع المحلي لمنتجات صيدلانية أو لوازم لتوضيب المنتجات المذكورة ؛

« ب) 10 % عندما يتعلق الأمر باستيراد معدات أو الآلات أو سلع تجهيزية مدرجة في برنامج استثمار حصل على شهادة المطابقة أو أبرمت اتفاقية في شأنه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة باتخاذ تدابير التشجيع على الاستثمارات .

« ويتوقف تطبيق السعر البالغ 12,5 % على المواد الأولية ولوازم توضيب المنتجات الصيدلانية المشار إليها في (أ) أعلاه على أدلة المستوردين الذين يهمهم الأمر برخصة مسلمة وفق الشروط المحددة بمن تنظيمي يراد بها مساعدة الادارة على التأكد من أن المواد ولوازم التوضيب المستوردة ستخصص للصناعات الصيدلانية دون سواها . »

#### وقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد بعض اصناف الحيوانات الاصيلة المتخذة للانسان

المادة 6

I . - ابتداء من فاتح يناير 1994 ، يوقف طبق الشروط المحددة بهذه ، استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد الحيوانات الحية من أصناف البقر والغنم والماعز والخيول الاصيلة المتخذة للانسان (الارضاع الجمركيه 01.02.10.00.10 و 01.04.10.10.10 و 01.01.11.00.00 و 01.04.20.10.10 و 01.04.20.10.00 ) .

II . - يوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على الحيوانات المشار إليها في البند I أعلاه المعدة خصيصا لغرض الانسال والمتوفرة فيها المواصفات التالية :

- ان تكون مطابقة لمعايير تربية الدواجن المحددة بمن تنظيمي ؛

- ان تكون من الجنس والسن المحددين بمن تنظيمي بحسب الصنف المعنى بالامر ؛

- ان يكين لها أباء واجداد مقيدين في كتب الاتساب الخاصة بالحيوانات الاصيلة المعنية بالامر ومحترف بمقاييس خصائصهم لمعايير المحددة بمن تنظيمي .

III . - ينسحب قرار وزير المالية رقم 1437.82 الصادر في 22 من محرم 1403 (9 نوفمبر 1982) بوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد الحيوانات الحية من اصناف البقر والغنم الاصيلة المتخذة للانسان ، والموافق عليه بالفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 بتاريخ 6 ربیع الآخر 1404 .

### الضريبة على الشركات

#### المادة 11

١. - ابتداء من فاتح يناير 1994 ، تغير أو تتم على النحو التالي  
أحكام المواد 4 (البند ١) و 9 (البند ١) و 12 (الفقرة ٧) و 14 و 16  
(البند ١ الفقرة الأخيرة) من القانون رقم 24.86 المتصل بالضريبة على  
الشركات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من  
ربيع الآخر 1407 (٣١ ديسمبر 1986) :

• المادة ٤ . ١ - تعفي من الضريبة على الشركات :

..... ١ .....

..... ٣ ..... ، ويراد بالمواشي الحيوانات الخاصة  
، للرسوم المفروضة على الذبح في المجازر عملاً بأحكام الباب  
، الثامن من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب  
، المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها والصادر بتنفيذ الظهير  
، الشريف رقم ١.٨٩.١٨٧ بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410  
، (٢١ نوفمبر 1989) :

..... ٤ - الأرباح الناشئة عن التخلص عن القيم المنقولة التي تتحققها  
، الشركات الأجنبية.

..... ٥ ..... تعفي من .....

(الباقي لا تغير فيه)

• المادة ٩ . - عائد المساعدات والأرباح الناشئة عن التخلص عن القيم  
، المنقولة.

..... ٦ . - عائد الأسهم وغيرها من عائدات المساعدات الناتجة عن  
، توزيع أرباح من قبل شركات خاصة للضريبة على الشركات ولو  
، كانت معفاة منها ينص صريح تدخل بعد خصمها بنسبة 100%  
، في ناتج استغلال الشركة المستفيدة من عائد الأسهم وغيرها  
، من العائدات.

• المادة ١٢ . - المبالغ الإجمالية المشار إليها في البند ١١  
، من المادة ٣ أعلاه هي المبالغ التي تتسلّمها الشركات الأجنبية لقاء :

..... ٧ . - قوائد القروض وغيرها من التوظيفات المالية ذات الدخل  
، الثابت ما عدا قوائد القروض التي تحصل عليها الدولة أو  
، تضمنها والقوائد المتعلقة بالبالغ المودع بالعملة الأجنبية أو الدرهم  
، القابل للتحويل وكذا قوائد القروض التي يعتبرها وزير المالية  
، قروضاً امتيازية ، بالنظر إلى سعر فائتها ومدتها الذين يحدان  
، أكثر نفعاً مما هو معمول به في السوق الدولية لرؤوس الأموال.  
..... ٨ .....

(الباقي لا تغير فيه)

• المادة ١٤ . ١ . - يحدد سعر الضريبة بـ 36٪  
، على أن هذا السعر ينخفض :

..... ١) إلى 10٪ فيما يخص المبالغ الإجمالية المبينة في المادة ١٢  
، أعلاه :

..... ٢) إلى 12٪ فيما يخص الأشغال المقارنة .

### الاعفاء من الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد

#### الاسمية

#### المادة 9

١. - ابتداء من فاتح يناير 1994 ، تعفي من الاقتطاع الجبائي عند  
الاستيراد الاسمية المدرجة في الباب 31 من تعريف الرسوم الجمركية  
، ونترات البوتاسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2834.21.10)  
، وفوسفات البوتاسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي  
2835.24.10) ومتحدد فوسفات البوتاسيوم المستخدم للتسميد (الوضع  
التعريفي 2835.39.10) وللحبات الشعندور (الوضلعان التعريفيان  
2621 - 00.20 / 30) وأنواع النترات الأخرى (الوضلعان التعريفيان  
2834.29.10 / 90).

٢) - تنسخ ابتداء من التاريخ المذكور أعلاه أحكام الفصل ٦ من  
الظهير الشريف رقم ١.٧٤.٣٨٦ بتاريخ ١٢ من رجب ١٣٩٤  
(٢) أغسطس 1974) المعتر بعثابة قانون يقضي بتعديل قانون المالية  
لسنة 1974.

### النظام الجمركي لبعض لوازم النشر

#### المادة 10

تغير على النحو التالي مقتضيات الفصلين الأول والثاني من الظهير  
الشريف بتاريخ ٨ شعبان ١٣٧١ (٣ مايو 1952) المحدد بموجبه النظام  
الجماركي لبعض لوازم النشر :

• الفصل الأول . - تعفي من رسم الاستيراد والاقتطاع الجبائي  
، عند الاستيراد :

..... ١ .....

..... ٢ .....

..... ٦ . - الورق المعد لطبع الجرائد والصحف الدورية المشار إليها في  
، الفقرة ٢ أعلاه ، مع مراعاة الأحكام المحددة بهذه .

• الفصل الثاني . - يعفي الورق المشار إليه في الفقرة ٦  
، من الفصل الأول من رسم الاستيراد والاقتطاع الجبائي عند الاستيراد  
، مقابل اكتتاب المستورد أو الطابع بمخالصة كفالة تتضمن  
، الالتزام ب AISAL الورق إلى المطبعة المرسل إليها وبالأدلة ،  
، داخل أجل أربعة أشهر ، بما يثبت استعمال هذا الورق للغرض  
، الخاص الذي كان معداً له وفيما عدا حالات المخالفات  
، المنصوص عليها في الفصل ٤ أدناه ، يباشر ، إذا لم يوف  
، بالالتزام المذكور ، تحصيل الضرائب والرسوم التي تم وقف  
، استيفائها ، مسافة إليها فائدة عن التأخير تحسب وفق  
، الأحكام الواردة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة .

• وكل الفضلات غير المستعملة في طبع هذه الجرائد  
، والصحف الدورية يجب التصريح بها قبل انتهاء أجل الاربعة  
، أشهر المشار إليها أعلاه وتختضع لجزاء الضرائب والرسوم المتعلقة  
، بها ، وكذا القوائد عن التأخير ، إن انتهى الحال ، وفق  
، الأحكام الواردة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة .

- ٤- - الزيت :
- ٥- - السكر :
- ٦- - الدقيق :
- ٧- - الماء :
- ٨- - الكهرباء.
- ٩- على أنه لا يمكن ..... وفقا لأحكام المادة 11 أعلاه.
- ١٠- يخصم كل من مبلغ الحد الأدنى للضريبة المؤدى عن سنة مالية حاصل فيها عجز والجزء من مبلغ الحد الأدنى الذي يفوق مبلغ الضريبة المؤدى عن سنة مالية معينة، من مبلغ الضريبة الذي يزيد على مبلغ الحد الأدنى المستحقين عن السنة المالية التالية.
- ١١- وإذا لم يكن هناك فائض أو كان الفائض غير كاف لاستنزال مبلغ الحد الأدنى كلا أو بعضاً، جاز خصم المبلغ المتبقى من الحد الأدنى للضريبة من مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة عن السنوات المالية الموالية إلى غاية السنة الثالثة التالية للسنة المالية الحاصل فيها العجز أو السنة التي جاوز فيها مبلغ الحد الأدنى المذكور مبلغ الضريبة.
- ١٢- لا يجب أداء .....  
  
(باقي لا تغير فيه).

١٣- استثناء من أحكام البند III بالمادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86 تتضمن الضريبة على الشركات بسعر 36٪ الأرباح أو الدخول المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 1994.

ولهذه الغاية تحدد الدفعات الاحتياطية على الحساب المستحقة على السنوات المحاسبية المذكورة باعتبار مبلغ الضريبة على السنة المرجعية محسوباً بالسعر البالغ 36٪.

١٤- تطبق أحكام البند III أعلاه بالنسبة للسنوات المحاسبية التي يحل فيها أجل الأداء بالاقرار ابتداء من فاتح يناير 1994.

### الضريبة العامة على الدخل

#### المادة 12

١- ابتداء من فاتح يناير 1994 ، تغير على النحو التالي أحكام المادتين 19 (الفقرة 7) و 69 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من دبيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) :

٢- المادة 19. - المبالغ الإجمالية المشار إليها في ٣ - من المادة 10 أعلاه تكون مما يقتضيه الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم موطن معتاد بالمغرب أو الأشخاص المعنوية غير الخاضعة للضريبة على الشركات التي لا يوجد مقرها بالمغرب من :

٣- قوائد القروض وغيرها من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت ما عدا قوائد القروض التي تحصل عليها الدولة

- ٤- - يجري مبلغ الحصيلة الخامسة للضريبة .....  
  
(باقي لا تغير فيه)
- ٥- المادة 16 .- ١- (الفقرة الأخيرة). وفي حالة العكس ، تقوم الشركة تلقائياً باستنزال زائد الضريبة الذي دفعته من الدفعة الاحتياطية الأولى على الحساب الحال لجلها أو أن اقتضى الحال من الدفعة الثانية ، ويريدباقي المحتمل تلقائياً إلى الشركة من قبل وزير المالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك داير أحد شهر من تاريخ حلول أجل الدفعة الاحتياطية الثانية على الحساب .
- ٦- - يتم القانون رقم 24.86 المشار إليه أعلاه بالمادة 7 - ٣ التالية :
- ٧- المادة 7 - ٣ - استثناء من أحكام الفقرة 7 بالمادة 7 أعلاه يجوز للشركة بناء على اختيار لا رجعة فيه ، أن تقوم باستهلاك السلع التجهيزية التي تملكتها ابتداء من فاتح يناير 1994 ، ماعدا العقارات كيما كان الغرض المعدة له وعربات نقل الأشخاص المشار إليها في الفقرة 7 من المادة المذكورة وبباشر هذا الاستهلاك وفق الشروط التالية :
- ٨- - يتكون أساس حساب الاستهلاك من ثمن تلك السلعة التجهيزية بالنسبة للسنة الأولى ومن القيمة المتبقية من الثمن المذكور بالنسبة للسنوات التالية :
- ٩- - تحدد نسبة الاستهلاك العادي الناجم عن تطبيق أحكام الفقرة 7 من المادة 7 أعلاه :
- ١٠- ١.٥ فيما يخص السلع التي تبلغ مدة استهلاكها ثلاثة أو أربع سنوات :
- ١١- ٢ فيما يخص السلع التي تبلغ مدة استهلاكها خمس أو ست سنوات :
- ١٢- ٣ فيما يخص السلع التي تتجاوز مدة استهلاكها سنتين :
- ١٣- ويعتبر على الشركة التي اختارت تطبيق الاستهلاكات الآتية ، الذكر أن تباشر هذه الاستهلاكات ابتداء من السنة الأولى لملك السلع المذكورة .
- ١٤- III. - ابتداء من فاتح يناير 1994 ، تغير على النحو التالي :
- ١٥- أحكام المادة 15 من القانون رقم 24.86 المشار إليه أعلاه :
- ١٦- المادة 15 .- ١- - الضريبة المستحقة على .....  
..... عن حد أدنى .....  
..... ويتكون أساس الحد الأدنى من .....  
..... المادة 6 أعلاه .
- ١٧- ويعادل سعر الحد الأدنى للضريبة 0.50٪ .
- ١٨- ويخفض السعر المذكور إلى 0.25٪ فيما يرجع للعمليات التي تقوم بها الشركات التجارية والمتعلقة ببيع المواد التالية :
- ١٩- - المنتجات النفطية ;
- ٢٠- - الغاز ;
- ٢١- - الزبدة .

- ليسوا من مستخدمها الدائمين :
- 3 - فيما يخص العوائد المدفوعة إلى اشخاص مقيمين في مقابل السماح باستعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات أدبية أو فنية أو علمية يحدد السعر بـ 17 % .
  - ويترتب على الضريبة المحسوبة بالنسبة المحددة في الفقرات 1 و 2 و 3 أعلاه الابراء من الضريبة العامة على الدخل .
  - 7 - تطبق احكام البند 7 اعلاه على الدخول المحصل عليها ابتداء من فاتح يناير 1994 .
  - VII - يتم القانون رقم 17.89 المشار اليه أعلاه بـ 7 المكرر والمادة 35 - 2 التاليين :
    - 7 المكرر - حجز الضريبة في المتبقي من المبالغ المتاتية من حقوق التأليف التي يقبضها الاشخاص الطبيعيون المقيمون .
    - المادة 35 - 2 - الواجبات المفروضة على الاطراف الدافعة .
    - يجب على الخاضعين للضريبة العامة على الدخل الذين يقيمون بالغرب او يزاولون مهنة فيه ويدفعون الى اشخاص طبيعيين مقيمين عوائد في مقابل السماح باستعمال او منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات أدبية او فنية او علمية يحدد السعر المنصوص عليه في (3) بالفقرة الثانية من المادة 94 بعده .
    - ويجب على الخاضعين للضريبة المشار اليهم اعلاه ان يقدموا اقرارا بالضريبة الممحورة في المتبقي ويقوموا بدفعها وفق الشروط المشار اليها في المادتين 34 و 35 .
    - اعلاه ولا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في المادة 37 بعده .
    - VII - يتم القانون رقم 17.89 المشار اليه أعلاه بالمادة 15 - 3 التالية :
      - المادة 15 - 3 - استثناء من احكام الفقرة 7 بالمادة 15 اعلاه يجوز للخاضع للضريبة بناء على اختيار لارجعة فيه ، ان يقوم باستهلاك السلع التجهيزية التي تملكتها ابتداء من فاتح يناير 1994 ، ماعدا العقارات كيما كان الفرض المعدة له وعربات نقل الاشخاص المشار اليها في الفقرة 7 من المادة المذكورة . ويفاشر هذا الاستهلاك وفق الشروط التالية :
      - يتكون أساس حساب الاستهلاك من ثمن تملك السلعة التجهيزية بالنسبة للسنة الاولى ومن القيمة المتبقية من هذا الثمن بالنسبة للسنوات التالية :
      - تحدد نسبة الاستهلاك بضرب المعاملات التالية في سعر الاستهلاك العادي الناجم عن تطبيق احكام الفقرة 7 من المادة 15 اعلاه :
      - 1,5 فيما يخص السلع التي تبلغ مدة استهلاكها ثلاثة او اربع سنوات :

او تضمنها والفوائد المتعلقة بالبالغ المودعة بالعملة الأجنبية او الدرهم القابل للتحويل وكذا فوائد القروض التي يعتبرها وزير المالية « قروضاً امتيازية » بالنظر الى سعر فائدتها ومدتها الذين يعانون أكثر نفعاً مما هو معمول به في السوق « الدولية لرؤوس الأموال .

8 - المادة 69 . - الخصم الجافي من المعاشات والإيرادات العmunية .

• تخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة العامة على الدخل ، فيما يتعلق بالمعاشات والإيرادات العmunية ، نسبة 35 % من العبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد في المادة 67 اعلاه ، على الا يدخل ذلك بتطبيق الخصم المنصوص عليه في (3) و (4) من المادة 68 ، اعلاه إن اقتضى الحال تطبيقه .

• 11 - تغير على النحو التالي احكام المادة 91 - 2 - 1 ) من القانون رقم 17.89 المشار اليه اعلاه :

• المادة 91 . -

• 2 - دخول التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت .

• ويراد بذلك :

• 1 ) الفوائد والفوائد الأخرى المستحقة على السندات وغيرها من صكوك الاقتراض :

• ب ) علاوات السداد المدفوعة (باقي لا تغیر فيه) .

• III - تطبق احكام البند 11 اعلاه على الأذون والسندات التي تصدرها الدولة او تضمنها ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية .

• IV - تغير على النحو التالي احكام المادة 94 من القانون رقم 17.89 المشار اليه اعلاه :

• المادة 94 . - يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة العامة على الدخل :

    - جزء الدخل البالغ 18.000 درهم : معفى من الضريبة .
    - جزء الدخل من 18.001 درهم الى 24.000 درهم : تفرض عليه الضريبة بسعر 14 % .
    - 
    - 
    - جزء الدخل من 60.001 درهم الى 90.000 درهم : تفرض عليه الضريبة بسعر 44 % .
    - ما زاد على ذلك : تفرض عليه الضريبة بسعر 46 % .
    - غير ان سعر الضريبة يحدد على النحو التالي :
    - 1 - فيما يخص المبالغ الإجمالية .
    - 2 - فيما يخص المكافآت .

X. - تطبق أحكام البندين VIII و IX أعلاه على الدخول المتصفح بها خلال سنة 1994.

تدابير انتقالية تتعلق بالمساهمة بالذمة المهنية لواحد أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين في شركة خاضعة للضريبة على الشركات

**المادة 13**

يمدد إلى غاية 31 ديسمبر 1994 العمل بأحكام المادة 7 من الطهير الشريف رقم 1.92.280 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993.

ويستوفى نفس الرسم الم المشار إليه في المادة 7 أعلاه عند تقدير العقد بسجلات المحافظة العقارية إن اقتصى الحال ذلك.

**الضريبة على العوائد من التوظيفات  
العالية ذات الدخل الثابت**

**المادة 14**

I. - تغير على النحو التالي أحكام البندين II و IV بال المادة 6 من قانون المالية لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذ الطهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادي الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) :

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

II. - تشمل الضريبة الفوائد والحاصلات الأخرى التي في حكمها المترتبة على :

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

III. - القروض التي يمنحها أشخاص طبيعيون أو أشخاص معنوية لأشخاص آخرين بواسطة مؤسسات البنك والانتهاء .

.....  
.....  
.....

.....  
.....  
.....  
.....

IV. - تطبق أحكام البند I أعلاه على السندات وأذون الصندوق وصكوك الاقتراض الأخرى التي تصدرها الدولة أو تضميتها ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

V. - يترتب على .....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

.....  
.....  
.....  
.....

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

- ٦. على أن التمتع بالاعباء المذكور يتوقف على استيفاء الاجراءات المنقرضة بنس تنظيمي التي يراد بها التأكيد من أن التجهيزات تتوافق فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
- ٧. المادة 15. الأسعار المخفضة.
- ٨. تخصم للضريبة بالسعر المخفض :
- ٩. ١ - البالغ 7 % :
- ١٠. (أ) مع الحق في الخصم :
  - ١١. عمليات البيع والتسليم المتعلقة بما يلي :
  - ١٢. - الماء المزودة به شبكات التوزيع العام :
  - ١٣. - ..... :
  - ١٤. - ..... :
  - ١٥. - الأغذية المعدة ..... الشعير والتبغ :
  - ١٦. - مسحوق الحليب المعد لتنمية الانسان :
  - ١٧. - عمليات البنك والاتقنان والمصرف المشار إليها في الفقرة ١١ من المادة ٤ أعلاه.
- ١٨. ييد أن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على الفوائد التي تؤديها مؤسسات البنك أو الاتقنان لحسابها أو لحساب الغير تتولى استيفاءها المؤسسات المذكورة عن طريق الجزر فيمنع لحساب الخزينة.
- ١٩. المعاملات المتعلقة بالقيم المنقوله التي تقوم بها شركات البورصة المشار إليها في الباب الثالث من الطهير الشريف رقم ١.٩٣.٢١١ بتاريخ ٤ ربيع الآخر ١٤١٤ (٢١ سبتمبر ١٩٩٣) المعتبر بمثابة قانون يتعلق ببورصة القيم :
- ٢٠. عمليات الإيجار التعويضي :
- ٢١. عمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض العقاري الذي ينجزها القرض العقاري والفندي، مع مراعاة الاعباء المنصوص عليه في الفقرة ١٥ بالبند ١٧ من المادة ٧ أعلاه :
- ٢٢. أداء المرور بالطرق السيارة التي تستغلها شركات ذات امتياز.
- ٢٣. (ب) من غير حق في الخصم :
- ٢٤. ..... :
- ٢٥. ٢ - البالغ 14 % :
- ٢٦. (أ) مع الحق في الخصم :
- ٢٧. عمليات مقاولات الأشغال العقارية :
- ٢٨. ..... :
- ٢٩. ..... :
- ٣٠. عمليات نقل المسافرين والبضائع.
- ٣١. (ب) من غير حق في الخصم :
- ٣٢. (باقي لا تغير فيه)
- ٣٣. المادة ٦٥. تغدو من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :
- ٣٤. ١. البضائع ..... :
- ٣٥. ٢. الأسلدة المدرجة في الباب ٣١ من تعريفة الرسوم الجمركية ونترات البوتاسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2834.21.10) وفوسفات البوتاسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2835.24.10) وممتدد فوسفات البوتاسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2835.39.10)

على أنه يمكن استثنائها من مبلغ الضريبة العامة على التخل مع الحق في استرجاعها.

### الرسم المفروض على رخصة بيع المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول

#### المادة 15

ابتداء من فاتح يناير 1994 ، تتم على النحو التالي أحكام الفصل ٣ من قرار العميد العام للديوان الملكي رقم ٣.٢٧٦.٦٧ الصادر في ١٢ من رجب ١٣٨٨ (٥ أكتوبر ١٩٦٨) بتنظيم الرسم على الرخصة الواجب قبضه من المؤسسات التي تستهلك فيها المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول :

الفصل ٣. - يحدد بما يلي عدد الأعشار الأضافية المنصوص عليها في

الفصل السابق :

(أ) ..... :

(ب) ١٠ بالنسبة إلى المؤسسات غير المؤسسات المشار إليها في « ج » بعده ، التي لا تقدم فيها المشروبات المذكورة إلا بصفة اضافية :

(ج) ٢,٥ بالنسبة إلى مؤسسات الابواء السياحية كما هي محددة في التشريع الجاري به العمل .

### الضريبة على القيمة المضافة

#### المادة 16

١ - تتم وتغير على النحو التالي أحكام المواد ٧ (البند ١) و ٨ و ١٥ و ٦٠ من القانون رقم ٣٠.٨٥ المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الطهير الشريف رقم ١.٨٥.٣٤٧ بتاريخ ٧ ربيع الآخر ١٤٠٦ (٢٠ ديسمبر ١٩٨٥) :

٢. المادة ٧ - تغدو من الضريبة على القيمة المضافة :

(أ) ال碧ou الواقعة على السلع الذالية غير المستهلكة في مكان البيع :

(ج) ال碧ou الواقعة ..... الخاضعون للضريبة

المشار اليهم في ب) من الفقرة ٣ بالمادة ٤ أعلاه :

(د) ال碧ou الواقعة على الأجهزة الخاصة المعدة للمعوقين وكذلك الشأن بالنسبة لعمليات الفحص البصري التي تقوم بها الجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة لفائدة فاقوري البصر .

٣. على أن التمتع بالاعباء المذكور يتوقف على استيفاء الاجراءات المقررة بنس تنظيمي التي يراد بها التأكيد من أن المشتري تتوافق فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

٤. (ـ) ..... :

(باقي لا تغير فيه)

٥. المادة ٨. - تغدو من الضريبة ..... :

٦. ..... :

٧. ١٢ - عمليات ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة التي ينجزها الأشخاص الذاتيون والمعنيون .

الأخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتنوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبيه :

الفصل 10. استثناء من القاعدة المبينة في الفصل 5  
أعلاه لا يتحقق مقدماً :

9. الرسم القضائي الواجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أداؤه ..... الخاص بالضمان الاجتماعي ;  
10. الرسم القضائي المستحق على صندوق الضمان المركزي في النزاعات الدالة في نطاق اختصاصه .

#### تحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص تحصيص حصيلة ال碧وع

المادة 19

تدفع إلى الميزانية العامة للدولة حصيلة ما يباع إلى القطاع الخاص من المساهمات والمؤسسات المحددة في المادة الأولى من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والوارد بيانها في الجدولين الأول والثاني بالقانون المذكور ، على أن تستثنى من ذلك حصيلة بيع المساهمات والمؤسسات المملوكة لصندوق الاداع والتنبيه التي تظل كسباً لهذا الصندوق .

#### الرسم على الطريق

المادة 20

تعتبر كسباً لميزانية المكتب الوطني للمطارات الموارد المتحصلة من الرسم العجمي ، الرسم على الطريق ، والمفروضة من لدن المكتب المذكور من فاتح يناير 1992 إلى 14 سبتمبر 1993 فيما يتعلق بالخدمات التي قدمها في مجال استعمال منشآت وخدمات الملاحة في الطريق طوال المدة المشار إليها أعلاه .

#### أذون التجهيز

المادة 21

إذا انقطع الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الخاضعون لواجب تكرين احتياطي للاستئجار عن مزاولة مجموع نشاطهم حاز أن ترجع اليهم بطلب منهم أذون التجهيز التي تملكونها باعتبار مبالغها الأصلية والفوائد المستحقة عنها وذلك قبل اصرام أجل العشر سنوات المقرر لارجاع مبالغ الأذون المذكورة .

#### الموارد المرصدة

#### ثبت المبالغ المرصدة في الميزانيات المتعلقة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 22

ثبت خلال سنة 1994 مع مراعاة أحكام هذا القانون العالمي ، المبالغ المرصدة في الميزانيات المتعلقة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 1993 .

، وملحثيات الشمندر (الوضعلن التعريفان 30/20.2621.00.20) وأنواع التفريات الأخرى (الوضعلن التعريفان 2834.29.10/90) .

21. المراكب البحرية ..... بعلاجة بحرية بوجه خاص ؛

22. الحمض والعدس والفول على حالتها الطبيعية .

11. المبالغ التي يغتصبها الخاضعون للضريبة ابتداء من فاتح يناير 1994 ثنا ل碧وع مسحوق الحليب المعد لتجذبة الإنسان المنجزة والمدرجة كلها في فاتورات قبل التاريخ المذكور تخصيص ، بصورة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 10 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 ، لسعر الضريبة على القيمة المضافة المعمول به في تاريخ إنجاز العمليات السابقة التذكر .

ويجب على الخاضعين للضريبة المعنون بالأحكام السابقة والذين تتكون الواقعية المنشئة للضريبة بالنسبة إليهم من قبض المبالغ أن يوجهوا قبل 28 فبراير 1994 إلى المصلحة المحلية للضرائب على رقم المعاملات التابعين لها قائمة تتضمن أسماء العملاء العديدين إلى تاريخ 31 ديسمبر 1993 مع بيان المبالغ المدين بها كل واحد منهم فيما يتعلق بالمعاملات الخاصة لسعر الضريبة على القيمة المضافة المعمول به في 31 ديسمبر 1993 .

وتؤدى الضريبة المستحقة على المعاملات المشار إليها أعلاه بحسب المبالغ المقوضة شيئاً فشيئاً .

#### رسوم التسجيل

المادة 17

ابتداء من فاتح يناير 1994 ، تتم على النحو التالي أحكام الفصل 98 - القسم ب - (الفقرة الخامسة) بالكتاب الأول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادي الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتنوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبيه :

الفصل 98. ....

القسم ب : العقود التي تسجل بالمجان :

الفقرة الخامسة . العقود ذات المفعمة الاجتماعية :

23. عقد المعاوضة .....

..... وبصفة إلى العقد المقتضى للتسجيل ؛

24. عقد التملك التي يدرهما الصندوق المغربي للتقاعد وعقود

المعاوضة والاتفاقيات التي يستفيد منها .

**أحكام تطبق على المصارييف القضائية  
في القضايا المدنية والتجارية والأدارية  
وعلى الاجراءات القضائية وغير القضائية  
والعقود التي يحررها المؤثرون**

المادة 18

ابتداء من فاتح يناير 1994 ، تتم على النحو التالي أحكام الفصل 10 من الملحق 1 بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادي

المبالغ القصوى للتکاليف	الموارد	البيان
10.411.427.000	10.429.467.000	III .- الحسابات الخصوصية للغزينة
33.047.000	33.210.000	الحسابات المرصدة لأمور خصوصية ...
للتذكرة	للتذكرة	حسابات العمليات البنكية والتجارية ..
134.650.000	للتذكرة	حسابات التسديد مع الحكومات الأجنبية ..
للتذكرة	للتذكرة	حسابات الانخراط في المنظمات الدولية ..
1.010.000.000	للتذكرة	حسابات العمليات الفنية ..
1.922.175.000	للتذكرة	حسابات استثمار الاموال ..
للتذكرة	423.404.842	حسابات القروض ..
2.411.500.000	2.411.500.000	حسابات التسيير ..
		حسابات النفقات المقطمة من مبلغ مرصدة ..
15.922.799.000	14.307.581.842	مجموع الحسابات الخصوصية للغزينة ..
110.653.962.367	105.372.163.169	المجموع العام ..
	5.281.799.198	زيادة تكاليف الدولة عن الموارد ..

## المادة 25

يؤذن للحكومة ان تفترض خلال سنة 1994 من الخارج في حدود المبلغ المقدر للموارد المسجل في السطر 8 من الباب 9 بالميزانية العامة للدولة بعنوان ، الموارد الاستثنائية ومحصلة الافتراض - مقابل مبلغ الافتراضات الخارجية .

## المادة 26

يؤذن في اصدار افتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الغزينة خلال سنة 1994 .

## القسم الثاني

## وسائل المصالح وأحكام خاصة

## الباب الاول

## الاحكام المطبقة في سنة 1994

## ١ . الميزانية العامة للدولة

## المادة 27

يحدد مبلغ الاعتمادات المقترحة للوزراء في سنة 1994 فيما يتعلق ب النفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة بسبعين واربعين ملياراً ومائة وأحد عشر مليوناً ومائتين وستة وخمسين ألفاً وخمسمائة وستين درهماً (47.111.256.560). وتوزع هذه الاعتمادات على الوزارات والأجهزة وفقاً للبيانات الواردة في الجدول د ب ، المضاف إلى هذا القانون المالي.

## استيفاء الرسوم شبه الضريبية

## المادة 23

يستمر استيفاء الرسوم شبه الضريبية خلال سنة 1994 وفقاً لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعول بها.

## الباب الثاني

## أحكام تتعلق بتوزن الموارد والتکاليف

## المادة 24

تحدد خلال سنة 1994 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرصدة للميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحة والحسابات الخصوصية للغزينة كما هي مقدرة في الجدول ، أ ، المضاف إلى هذا القانون المالي والمبالغ القصوى للتکاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

(بالدرهم)

المبالغ القصوى للتکاليف	الموارد	البيان
	89.759.799.000	١ .- الميزانية العامة للدولة
47.111.256.560	-	الموارد
19.147.355.000	-	نفقات التسيير ..
27.167.769.480	-	نفقات الاستثمار ..
93.426.381.040	89.759.799.000	نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العلم ..
		مجموع الميزانية العامة للدولة ..
	477.876.000	١١ .- الميزانيات الملحة
414.974.000	-	دار الإذاعة والتلفزيون المغربي
62.902.000	-	الموارد
-	11.429.000	نفقات الاستقلال ..
9.829.000	-	نفقات الاستثمار ..
1.600.000	-	المطبعة الرسمية
-	163.347.327	الموارد
51.147.327	-	نفقات الاستقلال ..
112.200.000	-	نفقات الاستثمار ..
		المحافظة على الأملاك العقارية
	652.130.000	وأعمال مسح الأراضي
500.000.000	-	الموارد
152.130.000	-	نفقات الاستثمار ..
1.304.782.327	1.304.782.327	مجموع الميزانيات الملحة ..

## المادة 33

يحدد مبلغ التزكيات المتعلقة بالبرامج ومبudget اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق ببنقات الاستثمار للميزانيات الملحة بستعماة وألفين وعشرين مليونا وسبعمائة ألف درهم (722.702.000) منها ثلاثة وثمانية وعشرون مليونا وثمانمائة واثنان وثلاثون ألف درهم (328.832.000) اعتمادات أداء خلال سنة 1994.

وتوزع التزكيات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والأداء المذكورة وفقا للبيانات الواردة في الجدول « و » المضاف إلى هذا القانون المالي.

## المادة 34

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب القانون المالي لسنة 1993 فيما يتعلق ببنقات الاستثمار من الميزانيات الملحة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 1993 محل التزامات بالبنقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام ببنقات الدولة.

## III. - الحسابات الخصوصية للخزينة

## المادة 35

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1994 فيما يتعلق بعمليات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية بعشرة ملايين وأربعمائة وإحدى عشر مليونا واربعمائة وسبعة وعشرين ألف درهم (10.411.427.000).

النفقات الملتزم بها مقدما من حساب المبالغ المرصدة لأمور خصوصية المسمى « الصندوق الخاص ببعض الطرق »

## المادة 36

يحدد بخمسماة وسبعين مليون درهم (570.000.000) مبلغ النفقات المأذون لوزير الأشغال العمومية والتكون المهني وتكون الأطر في الالتزام بها مقدما خلال سنة 1994 من الاعتمادات التي ستفتح له في سنة 1995 فيما يتعلق بحساب المبالغ المرصدة لأمور خصوصية المسمى « الصندوق الخاص ببعض الطرق ».

## المادة 37

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1994 فيما يتعلق بعمليات حسابات العملات البنكية والتجارية بثلاثة وثلاثين مليونا وسبعة وأربعين ألف درهم (33.047.000).

## المادة 38

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1994 فيما يتعلق بعمليات حسابات الاتخراط في المنظمات الدولية بعامة وأربعة وثلاثين مليونا وستعماة وخمسين ألف درهم (134.650.000).

## المادة 39

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1994 فيما يتعلق بعمليات حسابات استثمار الأموال بمليار وعشرة ملايين درهم (1.010.000.000).

## المادة 40

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1994 فيما يتعلق بعمليات حسابات القروض بمليار وسبعمائة وألفين وعشرين مليونا ومانة وخمسة وسبعين ألف درهم (1.922.175.000).

## المادة 28

يحدد بخمسة عشر مليون درهم (15.000.000) مبلغ نفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة المأذون لوزير الصحة العمومية في الالتزام بها مقدما خلال سنة 1994 من الاعتمادات التي مقرض له في سنة 1995.

## المادة 29

يحدد مبلغ التزكيات المتعلقة بالبرامج ومبudget اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق ببنقات الاستثمار في الميزانية العامة للدولة بسبعة وأربعين مليونا وسبعمائة وثمانية ملايين وثلاثمائة ألف وألفين وأربعين ألف درهم (47.908.302.400) منها سبعة عشر مليونا ومانة وسبعة وأربعين مليونا وثلاثمائة وخمسة وخمسون ألف درهم (19.147.355.000) اعتمادات أداء خلال سنة 1994.

وتوزع التزكيات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والأداء المذكورة على الوزارات والأبواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « ج » المضاف إلى هذا القانون المالي.

## المادة 30

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب القانون المالي لسنة 1993 فيما يتعلق ببنقات الاستثمار من الميزانية العامة للدولة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 1993 محل التزامات بالبنقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام ببنقات الدولة.

## المادة 31

يحدد بسبعة وعشرين مليونا ومانة وسبعة وستين مليونا وسبعمائة وتسعة وستين ألفا وأربعمائة وثمانين درهما (27.167.769.480) مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1994 فيما يتعلق ببنقات الدين القابل للاستهلاك والدين العام من الميزانية العامة للدولة.

وتوزع هذه الاعتمادات على الأبواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « د » المضاف إلى هذا القانون المالي.

## II. - الميزانيات الملحة

## المادة 32

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1994 فيما يتعلق ببنقات الاستغلال من الميزانيات الملحة بستعماة وخمسة وسبعين مليونا وسبعمائة وخمسين ألفا وثلاثمائة وسبعة وعشرين درهما (975.950.327) توزع على النحو التالي :

الميزانية الملحة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	414.974.000 درهم
الميزانية الملحة للمطبعة الرسمية .....	9.829.000 درهم
الميزانية الملحة للمواني .....	51.147.327 درهما
الميزانية الملحة للمحافظة على الأملاك العقارية .....	500.000.000 درهم
أشغال مسح الأراضي ووضع الخرائط .....	975.950.327 درهما.

وتوزع هذه الاعتمادات على الأبواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « د » المضاف إلى هذا القانون المالي.

**تغيير الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 16 - 35 .**  
**المسمي ، الصندوق الوطني الغابوي ،**  
**المادة 45**

يغير على النحو التالي الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 16 - 35 . المسمي  
 ، الصندوق الوطني الغابوي ، والمنصوص عليه في المادة 34 من قانون المالية  
 لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.85.353  
 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) :

المادة 34 .. ....

في الجانب العدين :  
 . النفقات المتربعة على العمليات المتعلقة :  
 . بالبحث .....  
 . بتشجيع اراضي الدولة .....  
 . واستثمارها .....  
 . اعداد الاخواض المنحدرة وأشغال محارية التاكل .....  
 ..... ويمكن ان تصرف النفقات المذكورة .....  
 ..... بنص تنظيمي ،  
 . المبالغ المدفوعة الى الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 35 - 52 .  
 . المسمي ، صندوق التنمية الفلاحية ، فيما يتعلق بتقديم اعانت  
 ، تقديرية أو عينية أو من فروض أو مما معه.

**تغيير الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 35-52**  
**المسمي ، صندوق التنمية الفلاحية ،**

المادة 46

يغير على النحو التالي الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 35-52 . المس咪  
 ، صندوق التنمية الفلاحية ، والمنصوص عليه في المادة 33 من قانون المالية  
 لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.85.353  
 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) كما سبق تغييره :  
 ، المادة 33. - ..

.....  
 . يتضمن هذا الحساب :  
 . في الجانب الدائن :

.....  
 . - المبالغ المقرر دفعها الى الحساب المرصد لأمور خاصة  
 ، رقم 35-16 . المسمي ، الصندوق الوطني الغابوي .  
 . - القسط الذي يزيد على 35 % من رسم الاستيراد المفروض عن الالبان  
 ، واللحم ومشتقاتها .

في الجانب العدين :

.....  
 . - المبالغ المدفوعة لفائدة ، صندوق الكوارث الطبيعية ، المفتوح لدى  
 ، الصندوق الوطني للضرر الفلاحي .  
 . - المبالغ المدفوعة من الاعانات المالية المنصوص عليها في  
 ، المرسوم رقم 2.85.892 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 .  
 ، (31 ديسمبر 1985) .

المادة 41

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1994 فيما يتعلق بعمليات  
 حسابات النفقات المتقطعة من مبالغ مرصد بمليارين واربعمائة واحد عشر  
 مليونا وخمسماة ألف درهم (2.411.500.000).

المادة 42

استثناء من أحكام الفقرتين 1 و 3 من الفصل 25 من الظهير الشريف  
 رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة  
 القانون التنظيمي للمالية ، بظل العمل جاريا سنة 1994 بأحكام النصوص  
 التشريعية والتنظيمية المعمول بها في 31 ديسمبر 1993 فيما يتعلق بتنفيذ  
 عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستثناء  
 النفقات الناجمة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات  
 المنكورة .

## باب الثاني

### أحكام دائمة

**الحسابات المرصدة لأمور خاصة**  
**إحداث حساب مرصد لأمور خاصة**  
**يسمي ، صندوق التهوض بتشغيل الشباب ،**

المادة 43

أ - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالتهوض بتشغيل  
 الشباب ، يحدث حساب مرصد لأمور خاصة يسمى ، صندوق التهوض بتشغيل  
 الشباب ، يكون الوزير الأول هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته .  
 وبما أن الالتزام بالنفقات وفقا لبرنامج أو لبرامج استعمال يقتضي على  
 الوزير الأول وزير المالية والوزير أو الوزراء المعنيون بالنفقات المذكورة .  
 II - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- المخصصات من الميزانية العامة للدولة ،  
 - الدخول المتفرقة .

في الجانب العدين :

- النفقات المتربعة على التهوض بتشغيل الشباب والتي تحدد بموجب  
 قانون .

**إحداث حساب مرصد**

**لأمور خاصة يسمى ، صندوق التنمية الفلاحية ،**

المادة 44

أ - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالتنمية الفلاحية ،  
 يحدث حساب مرصد لأمور خاصة يسمى ، صندوق التنمية الفلاحية ، يكون  
 الوزير الأول هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته .  
 وبما أن الالتزام بالنفقات وفقا لبرنامج منتعج للتنمية الفلاحية يعتمد من طرف  
 الحكومة .

II - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- المخصصات من الميزانية العامة للدولة ،  
 - مدخل خاص تحدد بمقتضي قانون ،  
 - الدخول المتفرقة .

في الجانب العدين :

- النفقات الناجمة عن العمليات المكونة للبرامج المدمجة للتنمية الفلاحية .

## حذف الحساب رقم 33-01 المسمى

، عمليات تخطية سحب البسيطة ،

المادة 49

يُحذف حساب العمليات النقدية رقم 33-01 المسمى « عمليات تخطية سحب البسيطة ».

## حسابات القروض

أحداث حساب للقروض يسمى

، القروض الممنوعة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء ،

المادة 50

رغبة في التمكّن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي تمنحها الخزينة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء ، يحدث حساب خصوصي يسمى « القروض الممنوعة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء » ويكون وزير المالية هو الامر ببعض موارده وصرف نفقاته.

ويتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين :

- المبالغ الموضوّعة رهن تصرّف الشركة الوطنية للتجهيز والبناء .

في الجانب الدائن :

- المبالغ التي ترجمتها الشركة الوطنية للتجهيز والبناء من القروض المذكورة .

## أحداث حساب للقروض يسمى

، القروض الممنوعة للمكتب الشريف للفوسفاط ،

المادة 51

رغبة في التمكّن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي تمنحها الخزينة للمكتب الشريف للفوسفاط ، يحدث حساب خصوصي يسمى « القروض الممنوعة للمكتب الشريف للفوسفاط » ويكون وزير المالية هو الامر ببعض موارده وصرف نفقاته.

ويتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين :

- المبالغ الموضوّعة رهن تصرّف المكتب الشريف للفوسفاط .

في الجانب الدائن :

- المبالغ التي يرجعها المكتب الشريف للفوسفاط من القروض المذكورة .

٤- النفقات المترتبة على أعمال إزالة الأحجار بالآلات ميكانيكية ،

٥- النفقات المترتبة على توزيع أغراض أشجار الفواكه .

## تغيير الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 35-06

المسمى « صندوق استبدال أملاك الدولة »

المادة 47

يتم على النحو التالي الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 35-06 المسمى « صندوق استبدال أملاك الدولة » المنصوص عليه في الفصل 50 من الظهير الشريف رقم 1.75.464 الصادر في 23 من ذي الحجة 1395 (26 ديسمبر 1975) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1976 ، كما وقع تنقيمه بالمادة 53 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 :

، الفصل 50. - I. - .....

II. - يتضمن هذا الحساب :

، في الجانب الدائن :

- .....

، في الجانب المدين :

- .....

، في الجانب المدين :

- .....

(باقي لا تغيير فيه)

## حسابات العمليات النقدية

## حذف الحساب رقم 33-00 المسمى

، الآذون المسلمة إلى بنك المغرب في مقابل العملة المعدنية الراجلة ،

المادة 48

يُحذف حساب العمليات النقدية رقم 33-00 المسمى « الآذون المسلمة إلى بنك المغرب في مقابل العملة المعدنية الراجلة ».

الجدول « ١ »  
(المادة 24)

جدول الطرق والوسائل المطبقة على ميزانية سنة 1994

(بالدرهم)

١- الميزانية العامة للدولة

نفقات سنة 1994	بيان الموارد	رقم السطر
	<b>الباب الأول</b> <b>الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها</b>	
النفقة		
200.000.000	الضريبة الزراعية.....	1
200.000.000	الضريبة المهنية (اليانثا).....	2
6.420.000.000	ضريبة الأرباح المهنية.....	3
7.280.000.000	الضريبة على الشركات.....	4
15.000.000	الضريبة العامة على الدخل.....	5
55.000.000	القطعان من المرتبات العامة والمفاضلة.....	6
28.000.000	الضريبة الحضرية.....	7
5.000.000	الرسوم المفروضة على الشخص المنزحة لبيع المشروبات.....	8
170.000.000	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الإجمالي للأشخاص الطبيعيين.....	9
200.000.000	ضريبة نتاج الأسماء أو حصص الشركات والدخل التي في حكمها.....	10
660.000.000	الزيادات المتواترة على تأثير أداء الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها.....	11
740.000.000	ضريبة الأرباح العقارية.....	12
للتذكرة	واجب التضامن الوطني.....	13
35.000.000	المساهمة الإبرانية.....	14
1.090.000.000	المساهمة المفروضة على الدخل المهني أو العقارية المفادة من الضريبة العامة على الدخل.....	15
	الضريبة على الحاصلات من الوظيفيات المالية ذات الدخل الثابت.....	16
17.098.000.000	<b>مجموع الباب الأول</b>	
	<b>الباب الثاني</b> <b>الرسم غير المباشرة</b>	
7.866.000.000	رسوم الاستيراد.....	1
10.128.000.000	القطعان الجبائي عند الاستيراد.....	2
2.000.000	الرسوم المفروضة على تصدير المعادن.....	3
5.000.000	الرسم التهريجي.....	4
1.000.000	موارد متعددة.....	5
18.002.000.000	<b>مجموع الباب الثاني</b>	
	<b>الباب الثالث</b> <b>الضرائب غير المباشرة</b>	
128.000.000	الرسوم الداخلية على الاستهلاك.....	1
75.000.000	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول.....	2
179.000.000	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليكونادا.....	3
448.000.000	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية.....	4
110.000.000	الرسوم المفروضة على أنواع الجمعة.....	5
23.000.000	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين.....	6
6.096.000.000	الرسوم المفروضة على الانشطة الطاطبية والارتفاعات الهوائية وأطارات العجلات.....	7
4.710.000.000	الرسوم المفروضة على المنتجات النقطية.....	8
للتذكرة	الرسوم المفروضة على التبغ.....	9
160.000.000	القطعان من نتاج العاب الرهان.....	10
11.429.000.000	<b>مجموع الرسوم الداخلية على الاستهلاك</b>	
11.760.000.000	الضريبة المفروضة على رقم المعاملات الضريبة على القيمة المضافة.....	11
23.689.000.000	<b>مجموع الباب الثالث</b>	

نقطيات سنة 1994	بيان الموارد	رقم السطر
	<b>باب الرابع</b> رسوم التسجيل والتبير	
1.120.000.000	رسوم التسجيل : رسوم نقل الملكية ..... 1 الرسوم المفروضة على العقود الأخرى ..... 2 الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية ..... 3 الرسوم القضائية ..... 4 الرسوم التوثيقية ..... 5 الغرامات ..... 6 رسوم متعددة وموارد تنمية ..... 7 المباعدة القضائية ..... 8 الرسوم المفروضة على التأمينات ..... 9	
123.160.000		
40.000		
165.000.000		
70.000.000		
45.000.000		
100.000		
2.700.000		
250.000.000		
1.796.000.000	مجموع رسوم التسجيل .....  رسوم التبير : التبير الفريد والوريق المدمرغ ..... 10 التبير على الأوامر بالاداء ..... 11 بطائق التشريف ..... 12 جوارات السفر ..... 13 تسجيل الاجانب ..... 14 رخص الصيد وحمل السلاح ..... 15 التبير المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات ..... 16 محصنة بيع مدونة التسجيل ..... 17 الغرامات ..... 18 رسم تبير خاص على سندات الاستيراد ..... 19 رسوم التبير المستوفاة من لدن إدارة الجمارك ..... 20	
181.000.000		
154.000.000		
55.000.000		
210.000.000		
600.000		
8.500.000		
300.000.000		
100.000		
800.000		
12.000.000		
12.000.000		
934.000.000	مجموع رسوم التبير .....  الرسم السنوي الخاص على العربات الآلية : الرسم الأساسي رسم السنة ..... 21 الرسم الإضافي والقراءة ..... 22	
460.000.000		
10.000.000		
470.000.000	محصنة الرسم السنوي الخاص على العربات الآلية .....  مجموع الباب الرابع .....  الباب الخامس منتجات ودخول أملك الدولة	
3.200.000.000	منتجات وأملك الدولة .....  الإملاك القابووية : منتجات وأملك الدولة ..... 1 منتجات وأملك الدولة ..... 2 الإتاوة المستحقة على احتلال الأملك العامة ..... 3 الإتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة ..... 4 بيع أملك الدولة المعدة للسكنى (المساكن الاقتصادية) ..... 5 دخول أملك الدولة (الأيجار والتكليف الإيجاري الخ) ..... 6 بيع المتفوقات والحطام والمعدات التي صارت غير صالحة ..... 7 التراث الشاغرة ..... 8 بيع عقارات متغيرة قوية ..... 9 موارد متعددة ..... 10	
1.000.000		
45.000.000		
للتكمة		
للتكمة		
220.000.000		
للتكمة		
للتكمة		
420.000.000		
1.100.000		
686.100.000	مجموع منتجات ودخول أملك الدولة غير القابووية .....  مجموع الباب الخامس .....  الباب السادس عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال ومساهمات الدولة المالية	
687.100.000	الحصة المرصدة للدولة من أرباح احتكار التبغ ..... 1 أرباح المكتب الشريف للوسيط ..... 2 الإتاوة على استغلال الفوسفات ..... 3 الحصة المخصصة للدولة من أرباح بنك المغرب ..... 4 الحصة المخصصة للدولة من أرباح صندوق الاداع والتبرير ..... 5	
250.000.000		
للتكمة		
480.000.000		
1.800.000.000		
150.000.000		

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1994
6	الموارد الآتية من مكتب التسويق والتصدير.....	للتذكرة
7	الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل.....	90.000.000
8	الموارد الآتية من المكتب الوطني للشاي والسكر.....	20.000.000
9	الموارد الآتية من مكتب الصرف.....	30.000.000
10	الموارد الآتية من مكتب البريد والمواصلات.....	634.000.000
11	الموارد الآتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.....	للتذكرة
12	الموارد الآتية من المؤسسات الأخرى العامة الصناعية والتجارية.....	للتذكرة
13	الموارد الآتية من الامتياز الممنوح لاستغلال مياه ولعاص ومولاي يعقوب وسيدي حرازم.....	للتذكرة
14	فائض موارد العبرانيات المطلقة.....	71.000.000
15	الإيراح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركة العمومية الاسم المغربي لصناعة التكثير (SAMIR).....	350.000.000
16	الإيراح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركة الوطنية للمنتوجات التقنية (SNPP).....	40.000.000
17	الإيراح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات.....	30.000.000
18	الموارد الآتية من شركة التنمية الفلاحية.....	للتذكرة
19	الموارد الآتية من عامل السكر.....	25.000.000
20	الموارد الآتية من مكتب استغلال الموانئ.....	13.000.000
21	الموارد الآتية من الشركة الوطنية للصلب والحديد (SO.NA.SID).....	150.000.000
22	الموارد الآتية من هيئات متعددة.....	للتذكرة
	مجموع الباب السادس.....	4.133.000.000
	الباب السابع موارد متعددة المادة الأولى - العمل	
1	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم.....	50.000.000
2	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكم بها قضائيا.....	25.000.000
3	موارد متعددة.....	للتذكرة
4	ادارة السجون : موارد متعددة من مصلحة السجون.....	90.000
	مجموع المادة الأولى.....	75.090.000
	المادة الثانية - الشؤون الخارجية والتعاون	
5	الرسوم الفحصية.....	90.000.000
6	الرسوم التي يستوفيها الاعوان الدبلوماسيين والقنصليين على المغود المتعلقة بالمالحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتوريقها ومحسرتها والشهادات الجمركية.....	140.000
7	موارد متعددة.....	2.100.000
	مجموع المادة الثانية.....	92.240.000
	المادة الثالثة - الدفاع الوطني	
8	إرجاع مصاريف التوريدات الصيدلانية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والعمام في المؤسسات الاستشفافية التابعة لقوات المسلحة الملكية.....	515.000
	مجموع المادة الثالثة.....	515.000
	المادة الرابعة - الداخلية	
9	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤذنة عنها أجرا.....	للتذكرة
	مجموع المادة الرابعة.....	للتذكرة
	المادة الخامسة - المالية	
10	القوانين المقترنة على تنظيف الأموال والسلالفات.....	376.080.000
11	حصيلة المصاولات في المخالفات الجبهية.....	50.000.000
12	النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة.....	5.000.000
13	حصيلة المصاولات.....	للتذكرة
14	العقوبات والغرامات غير الجبهية.....	30.000
15	موارد المصلحة العيكلانوغرافية.....	4.000.000
	مجموع المادة الخامسة.....	435.030.000
	المادة السادسة - الصناعة التقنية	
16	رسم وضع الطابع.....	1.000.000
17	رسم التفتيش.....	للتذكرة
	مجموع المادة السادسة.....	1.000.000

رقم السطر	بيان الموارد	تغيرات سنة 1994
18	رسم معابر الموارين والمقيمين ..... المادة السابعة - التجارة والصناعة	2.000.000
19	المواد المتعلقة ببراءات الاختراع واداع الرسوم والنتائج وعلامات الصنع وغيرها .....	2.300.000
	مجموع المادة السابعة ..... 4.300.000	
20	الإتاوبي المفروضة على الامتياز المنح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الأماكن العامة البحرية ..... المادة الثامنة - الصيد البحري والملاحة التجارية	1.000.000
21	الإتاوبي المفروضة على رخص الصيد في أعلى البحر .....	200.000.000
22	المسامحة المتعلقة بالصيد في أعلى البحر .....	1.000.000.000
23	المساحات العبرية قبل حدود الحكم في الجنوب المتعلقة بالصيد البحري .....	4.500.000
	مجموع المادة الثامنة ..... 1.205.500.000	
24	الرسم المفروض على النقل الخام ..... المادة التاسعة - النقل	10.000.000
25	الرسوم المستوفاة في المطارات .....	120.000.000
	مجموع المادة التاسعة ..... 130.000.000	
26	الرسم المفروض على رخص التقبيل عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص ..... المادة العاشرة - الطاقة والمعادن	750.000
27	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمخبرات .....	500.000
	مجموع المادة العاشرة ..... 1.250.000	
28	الإتاوة المفروضة على استخراج المواد ..... المادة الحادية عشرة - الإشغال العمومية	7.000.000
29	موارد متعددة .....	6.000.000
	مجموع المادة الحادية عشرة ..... 13.000.000	
30	موارد ضياع التجارب والبساطين التجريبية ..... المادة الثانية عشرة - اللاحة والاستئثار الفلاحي	2.000.000
31	الرسم المفروض على المرابطة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات القباقية ..... عد الاستهلاك والتصدير	6.000.000
32	رسوم التحليل بالمخبرات .....	2.500.000
33	موارد مراكز تفاصيل الخلل .....	للتذكرة 75.500.000
34	الرسم المفروض على المرابطة الصحية للحيوانات والمنتسبات الحيوانية عند الاستهلاك والتصدير .....	250.000
35	موارد متعددة .....	
	مجموع المادة الثانية عشرة ..... 86.250.000	
36	الرسوم المدرسية ..... المادة الثالثة عشرة - التربية الوطنية	للتذكرة
37	موارد متعددة .....	للتذكرة
	مجموع المادة الثالثة عشرة ..... 12.100.000	
38	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التقديمة والإيواء داخل المراكز والمخابر ..... المادة الرابعة عشرة - الشبية والرياضة	للتذكرة
	مجموع المادة الرابعة عشرة ..... 1.500.000	
39	رسوم المرابطة الصحية والشخص الصحي ..... المادة الخامسة عشرة - الصحة العمومية	للتذكرة 600.000
40	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية .....	8.000.000
41	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمخبرات .....	2.600.000
42	موارد متعددة .....	900.000
	مجموع المادة الخامسة عشرة ..... 1.500.000	
	الخراط والوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات ..... المادة السادسة عشرة - بيع الاضابير	1.500.000

رقم السطر	بيان الموارد	تعدادات سنة 1994
44	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات ..... المسترجعات من الأجر والمرتبات ..... المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات غير المستعملة المرصدة لشراء السيارات ..... الرسوم المستوفاة عن (لوحة الملاحة) ..... حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار ..... الإتاوى المستوفاة عن تسليم نسخ المعاشر المتعلقة بعمادت المرور ..... موارد متعددة .....	34.000 100.000.000 لتذكرة 90.000 11.200.000 600.000 180.000.000
45	.....	.....
46	.....	.....
47	.....	.....
48	.....	.....
49	.....	.....
50	.....	.....
51	دين الخزينة المتقاربة ..... المادة الثامنة عشرة ..... دين الخزينة المتقاربة ..... المادة السابعة عشرة ..... مجموع الباب السابع ..... الماء الثامن ..... الماء الثامنة عشرة عن تخفيف النفقات ..... مساهمة الجماعات المحلية في النفقات المطلقة على عائق الميزانية العامة ..... مساهمة الميزانيات المتعلقة والمؤسسات العامة التي لها طابع مقلولات في تحمل تكاليف الاقتراض المطلقة ..... مساهمة الميزانيات المتعلقة والمؤسسات العامة التي لها طابع مرافق عامة في تحمل تكاليف الاقتراض ..... المبالغ التي تؤديها المالك أو المستظلون للخلاصين في تغطية الاستثمارات الفلاحية ..... المبالغ التي تؤديها المؤسسات العامة والشركات العامة على استئجار ادارة مرافق عامة عن القروض المنوحة لتمويل برامج التجهيز التي قامت بتمويلها الاولى الميزانية العامة للدولة ..... موارد متعددة ناتجة عن تخفيف النفقات ..... مجموع الباب الثامن ..... الماء التاسع ..... الماء العاشر ..... موارد الاستثنائية ..... واجب التضامن الوطني ..... حصيلة بيع الأسم ..... الموارد الاستثنائية الشكلية ..... الاقتطاع من صندوق مثيل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية ..... موارد الاقتراضات ..... الاقتراضات الداخلية الطويلة الأجل ..... الموارد الآتية من القرض الإيجاري ..... حصيلة ائتمان التجهيز المتعلقة بمدخر الاستئجار ..... التمويل الدولي ..... مثيل مبلغ الاقتراضات الخارجية ..... مجموع الباب العاشر ..... الماء العاشر ..... مبالغ المساعدات العادية والخاصة ..... مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح ..... حصيلة الوصايا والهبات المنوحة للدولة وأي مختلف الأدارات العامة ..... التمويل الدولي ..... مبالغ المساعدة ..... مجموع الباب العاشر ..... .....	291.924.000 4.000.000 4.000.000 2.353.699.000 40.000.000 55.000.000 لتذكرة لتذكرة لتذكرة لتذكرة 1.000.000 96.000.000 3.500.000.000 لتذكرة لتذكرة 5.000.000.000 لتذكرة لتذكرة 12.000.000.000 20.500.000.000 لتذكرة لتذكرة لتذكرة لتذكرة

نوع الموارد	بيان الموارد	رقم السطر
الباب العادي عشر الماء والطاقة	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة ..... المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية .....	1 2
1.000.000	مجموع الباب العادي عشر .....	
1.000.000	مجموع موارد الميزانية العامة للدولة .....	
89.759.799.000		

## II. - الميزانيات الملحة

نوع الموارد	بيان الموارد	رقم السطر
الميزانية الملحة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية الجزء الأول - موارد الاستقلال		
الثانوي الراديوغرافية	الثانوي المستوفاة عن استعمال الأجهزة التلفزيونية .....	1
للذكرى	الموارد المتعلقة بذاعة المجموعات والمسرحيات .....	2
للذكرى	حصيلة بيع المجلة والاعلانات فيها .....	3
للذكرى	موارد متعددة وطارئة .....	4
20.000.000	حصيلة بيع المقتولات التي حارت غير صالحة .....	5
للذكرى	إيجار المساكن الأدوائية التي يشغلها الموظفون .....	6
للذكرى	الموارد المتعلقة بالاعلانات على أمواج إذاعة طنجة .....	7
100.000.000	فائض موارد المصلحة المستقلة للإعلانات .....	8
للذكرى	مساعدات متعددة .....	9
للذكرى	المبالغ المرجعة من المرببات والاجور .....	10
للذكرى	المساهمة لمصلحة دار الإذاعة والتلفزيون المغربية .....	11
110.000.000	البالغ المرجعة من نفقات الميزانية .....	12
184.974.000	اعادة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستقلال .....	13
414.974.000	مجموع موارد الاستقلال .....	14
الميزانية الملحة للمطبعة الرسمية الجزء الثاني - موارد الاستئثار		
مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الاول من الميزانية الملحة المرصدة للاستئثار	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة .....	1
62.902.000	مساعدات متعددة .....	2
للذكرى	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية .....	3
للذكرى	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة .....	4
للذكرى		5
62.902.000	مجموع موارد الاستئثار .....	
477.876.000	مجموع موارد الميزانية الملحة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية .....	
الميزانية الملحة للمطبعة الرسمية الجزء الأول - موارد الاستقلال		
حصيلة الاعلانات بالجريدة الرسمية	حصيلة الاشتراكات في الجريدة الرسمية وبيع اعدادها .....	1
3.200.000	حصيلة اشغال الطبع .....	2
1.750.000	حصيلة بيع الاشياء التي حارت غير صالحة .....	3
2.100.000	موارد متعددة وطارئة .....	4
40.000	مبالغ المساعدة المتعددة .....	5
5.000	المبالغ المرجعة من المرببات والاجور .....	6
للذكرى	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية .....	7
للذكرى	اعادة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستقلال .....	8
2.734.000		9
9.829.000	مجموع موارد الاستقلال .....	

رقم السطر	بيان الموارد	تغيرات سنة 1994
1	الجزء الثاني - موارد الاستثمار مبالغ المساعدة المقيدة في القسم الأول من الميزانية الملحة المرصدة للاستثمار.....	للتكرة 1.600.000
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة.....	للتكرة للتكرة للتكرة للتكرة
3	مساعدات متعددة.....	
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية.....	
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة.....	
	مجموع موارد الاستثمار.....	1.600.000
	المجموع العام لموارد الميزانية الملحة للطبقة الرسمية.....	11.429.000
	<b>الميزانية الملحة للموانئ</b> <b>الجزء الأول - موارد الاستقلال</b>	
1	رسوم الميناء المفروضة على السفن.....	1.150.000
2	ارشاد البوارخ وقطعها.....	300.000
3	رسوم الميناء المفروضة على الركاب والسياح الذين يقومون ببرحلة بحرية.....	250.000
4	رسوم الميناء المفروضة على النصانع.....	2.500.000
5	الرسوم المستوفاة عن تغريب أنواع الوقود السائلة غير المعهدة.....	450.000
6	أتاوى احتلال أملك الدولة داخل الموانئ والرسوم على الاستئذان.....	42.416.000
7	النقط الرابع للدولة من أرباح شركات التسيير.....	للتكرة للتكرة للتكرة للتكرة 200.000
8	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة.....	للتكرة للتكرة للتكرة للتكرة للتكرة
9	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء.....	
10	الموارد الآتية من استعمال الآلات.....	
11	موارد متعددة وطارئة.....	
12	مساعدات متعددة.....	
13	إعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستقلال.....	
14	المبالغ المرجعة من المرتبات والأجر.....	
15	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية.....	
16	الرسوم المستوفاة عن تغريب الأسماد.....	3.881.327
	مجموع موارد الاستثمار.....	51.147.327
	<b>الجزء الثاني - موارد الاستثمار</b>	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الأول من الميزانية الملحة المرصدة للاستثمار.....	للتكرة 112.200.000
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة.....	للتكرة للتكرة للتكرة للتكرة
3	مساعدات متعددة.....	
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية.....	
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة.....	
	مجموع موارد الاستثمار.....	112.200.000
	<b>مجموع موارد الميزانية الملحة للموانئ</b> .....	163.347.327
	<b>الميزانية الملحة للمحافظة على الأماكن العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخريطة</b> <b>الجزء الأول - موارد الاستقلال</b>	
1	رسوم المحافظة على الأماكن العقارية.....	494.900.000
2	حصيلة بيع الوثائق الطبوغرافية.....	4.000.000
3	موارد إنشاء مسح الأراضي المنجزة للغير.....	40.000
4	موارد إنشاء مسح الأراضي المنجزة للادارات العامة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبه العامة والمرافق ذات الاستئذان.....	40.000 20.000
5	حصيلة كراء المعدات.....	للتكرة 1.000.000
6	موارد صناعة الصنائع.....	
7	موارد متعددة وطارئة.....	
	مجموع موارد الاستثمار.....	500.000.000
	<b>الجزء الثاني - موارد الاستثمار</b>	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الأول من الميزانية الملحة المرصدة للاستثمار.....	للتكرة 152.130.000
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة.....	للتكرة للتكرة للتكرة للتكرة
3	مساعدات متعددة.....	
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية.....	
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة.....	
	مجموع موارد الاستثمار.....	152.130.000
	<b>مجموع موارد الميزانية الملحة للمحافظة على الأماكن العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخريطة</b> .....	652.130.000
	<b>مجموع موارد الميزانية الملحة</b> .....	1.304.782.327

## III. - الحسابات الخصوصية للخزينة

موارد سنة 1994	بيان الحسابات	رقم الحساب
	<b>(ا) الحسابات المرصدة لأمور خصوصية</b>	
200.000	الحساب الخاص بالمصادرات.....	35 - 05
1.020.000.000	الحساب الخاص باستيدال املاك الدولة.....	35 - 06
80.000.000	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتداول.....	35 - 07
2.000.000	الحساب الخاص برسم الفداء.....	35 - 08
35.000.000	الحساب الخاص بنتائج الباقي.....	35 - 10
26.000.000	الحساب المشترك لبيع النوع.....	35 - 11
190.000.000	الحساب الخاص بالصيادلة المركزية.....	35 - 13
120.000	حساب تغفية السبب النباتي.....	35 - 14
2.100.000	الحساب الخاص برسم اصلاح المسالك الغابوية.....	35 - 15
120.000.000	الصندوق الوطني الغابوي.....	35 - 16
7.000.000	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين.....	35 - 18
7.000	صندوق الزادة في الرواتب العمري التي تؤديها شركات التأمين.....	35 - 21
130.000.000	مرصدات المصاالت المالية.....	35 - 27
40.000	الصندوق الخاص بإعادة بناء مدينة أكادير.....	35 - 29
20.000.000	صندوق الاصلاح الزراعي.....	35 - 32
للتذكرة	الصندوق الخاص لتهيئة محطات الاستحمام.....	35 - 33
للتذكرة	صندوق مقابل قيمة السلع التي تسلمها حكومة البلدان الصديقة والمنظمات الدولية.....	35 - 34
120.000.000	الصندوق الوطني لشراء الأراضي وتجميئها.....	35 - 35
للتذكرة	الصندوق الخاص بالغربية.....	35 - 36
278.000.000	الصندوق الخاص بالتنمية الفنلندية.....	35 - 37
9.000.000	الإرباح والخسائر المتبرطة على تحويل مبالغ التفقات العامة إلى عملات أجنبية.....	35 - 38
للتذكرة	الصندوق الخاص بتمويل قروض بناء ومتلك المساكن الافتراضية.....	35 - 40
	الصندوق الخاص بتمويل القروض المعمورة في إطار برنامج اصلاح اوضاع الاحياء غير المتوفرة فيها .....شروط السكنى	35 - 41
للتذكرة	الصندوق الخاص بتمويل الصناعة الصنفية.....	35 - 42
للتذكرة	الصندوق الخاص بتمويل برنامج تحسين زراعة الغصروات وتنميتها.....	35 - 43
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة.....	35 - 44
للتذكرة	الصندوق الخاص بانقاذ الماشية وحمايتها.....	35 - 45
10.000.000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي.....	35 - 46
15.000.000	الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها.....	35 - 47
65.000.000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين.....	35 - 48
250.000.000	الصندوق الاجتماعي السكني.....	35 - 49
18.000.000	صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأسعار والمدخرات.....	35 - 51
30.000.000	صندوق التنمية الفلاحية.....	35 - 52
230.000.000	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة.....	35 - 53
5.040.000.000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة.....	35 - 54
20.000.000	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع.....	35 - 55
800.000.000	الصندوق الخاص بتعهد الطرق.....	35 - 56
530.000.000	صندوق الصيد الريادي والصيد في المياه الداخلية.....	35 - 57
12.000.000	الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتتجديدها.....	35 - 58
160.000.000	صندوق المساعدة على الانتاج السمعي البصري.....	35 - 59
40.000.000	الصندوق الخاص بتمويل برنامج اجتماعية اقتصادية.....	35 - 60
120.000.000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب.....	35 - 61
1.000.000.000	صندوق التنمية الفلاحية .....	35 - 62
50.000.000		
10.429.467.000	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية.....	
	<b>(ب) حسابات العمليات البنكية والتجارية</b>	
210.000	تصفيه الصندوق العام للقرض بطنوان.....	31 - 02
13.000.000	العمليات الخاصة بقيادة الدفاع الوطني.....	31 - 04
20.000.000	العمليات الخاصة المرتبطة بتزويد وحدات القوات المسلحة الملكية العرابية في الأقاليم الصحراوية بالاغذية والمواد الغذائية.....	31 - 05
33.210.000	مجموع موارد حسابات العمليات البنكية والتجارية.....	
	<b>(ج) حسابات الإنحراف في العمليات الدولية</b>	
للتذكرة	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية.....	32 - 00
للتذكرة	عمليات مع صندوق النقد الدولي.....	32 - 01
للتذكرة	عمليات مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير.....	32 - 02
للتذكرة	عمليات مع الشركة المالية الدولية.....	32 - 03
للتذكرة	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية.....	32 - 04
للتذكرة	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.....	32 - 05

## الجريدة الرسمية

موارد سنة 1994	بيان الحسابات	رقم الحساب
للذكرى	عمليات مع صندوق ضمان آلاستشارات ..... الصندوق العربي الأفريقي للتعاون التقني ..... البنك الإسلامي للتنمية ..... البنك العربي للتنمية الاقتصادية بإفريقيا ..... عمليات مع الشركة العربية للاستثمار ..... صندوق النقد العربي ..... المنظمة العربية لاستثمار وتنمية الفلاحية ..... الشركة الأفريقية لإعادة التأمين ..... عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية ..... عمليات مع شركة شيلتر - إفريقيا ..... العمليات المختارة مع الصندوق المشترك للممتلكات الأساسية ..... العمليات مع البنك الأفريقي للإنشاء والتعمير ..... العمليات مع الشركة الإسلامية لتأمين التأمينات الممنوعة عن التصدير وضمان الاستثمارات ..... العمليات مع الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات .....	32 - 06 32 - 07 32 - 08 32 - 09 32 - 10 32 - 11 32 - 12 32 - 13 32 - 14 32 - 15 32 - 16 32 - 17 32 - 18 32 - 19
للذكرى	مجموع موارد حسابات الاتخatz في المنظمات الدولية ..... د) حسابات العمليات النقدية ..... فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية ..... سحب الأوقية الموريطانية من إقليم وادي الذهب ..... مجموع موارد حسابات العمليات النقدية .....	33 - 02 33 - 03
للذكرى	مساهمات الدولة في مختلف الشركات ..... تمويل ناقلات التجهيز ومحاربة البطالة .....	40 - 00 30 - 00
1.010.000.000	مجموع موارد حسابات استثمار الأموال ..... و) حسابات القروض ..... الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة ..... القروض الممنوعة للضرر العقاري والفندي ..... القروض الممنوعة للبنك الوطني للأنماء الاقتصادي ..... القروض الممنوعة للتعاونيات الفلاحية ..... القروض الممنوعة للمكتب الوطني للكهرباء ..... القروض الممنوعة للمعمل الوطني لصناعة السكر من قصب السكر ..... القروض الممنوعة لشركة المغرب فوسفور ..... القروض الممنوعة لدول أجنبية ..... القروض الممنوعة لشركة الوطنية لمدينة خليج طنجة ..... القروض الممنوعة لمعلم الاستثمار للمغرب الشرقي ..... القروض الممنوعة لشركة الوطنية لمدينة خليج أكادير ..... القروض الممنوعة لشركة المغرب للاتصال الفلاحي ..... القروض الممنوعة لmarkets الجهوية للاستثمار الفلاحي ..... القروض الممنوعة لشركة النقل المغاربية والخطوط الوطنية ..... القروض الممنوعة لشركة الخطوط الجوية الملكية المغربية ..... القروض الممنوعة للبنك المركزي الشعبي لتمويل برامج متنوعة ذات طابع اجتماعي اقتصادي ..... القروض الممنوعة للجماعات المحلية والمجموعة الحضورية للدار البيضاء ..... القروض الممنوعة للصندوق الوطني لقرض الفلاح ..... القروض الممنوعة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين ..... القروض الممنوعة للمكتب الوطني للاء الصالح للشرب ..... القروض الممنوعة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء ..... القروض الممنوعة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا ..... القروض الممنوعة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة ..... القروض الممنوعة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء ..... القروض الممنوعة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمرانش ..... القروض الممنوعة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان ..... القروض الممنوعة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس ..... القروض الممنوعة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتارزة ..... القروض الممنوعة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة ..... القروض الممنوعة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء ببني ملال ..... القروض الممنوعة للشركة الوطنية لتسويق البذور ..... القروض الممنوعة لمركزية الاشتراط والتئمية لجهة تافيلالت وفكيك المعدنية ..... القروض الممنوعة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالطفاوية ..... 44 - 01 44 - 02 44 - 03 44 - 06 44 - 07 44 - 08 44 - 09 44 - 10 44 - 12 44 - 14 44 - 15 44 - 17 44 - 20 44 - 21 44 - 22 44 - 23 44 - 24 44 - 25 44 - 26 44 - 27 44 - 28 44 - 29 44 - 30 44 - 31 44 - 34 44 - 35 44 - 36 44 - 37 44 - 38 44 - 39 44 - 40 44 - 41 44 - 42 44 - 43 44 - 44 44 - 45 44 - 46	44 - 01 44 - 02 44 - 03 44 - 06 44 - 07 44 - 08 44 - 09 44 - 10 44 - 12 44 - 14 44 - 15 44 - 17 44 - 20 44 - 21 44 - 22 44 - 23 44 - 24 44 - 25 44 - 26 44 - 27 44 - 28 44 - 29 44 - 30 44 - 31 44 - 34 44 - 35 44 - 36 44 - 37 44 - 38 44 - 39 44 - 40 44 - 41 44 - 42 44 - 43 44 - 44 44 - 45 44 - 46

موارد سنة 1994	بيان الحسابات	رقم الحساب
16.300.000	القروض الممنوحة لعمل السكر من قصب السكر باللوكرس .....	44 - 47
10.983.500	القروض الممنوحة لصندوق التجهيز الجماعي .....	44 - 48
2.000.000	القروض الممنوحة لوكالة المستقلة المتعددة المراقب ياكابير .....	44 - 49
18.000.000	القروض الممنوحة لمكتب الوطني للبريد والمواصلات .....	44 - 50
14.600.000	القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية .....	44 - 51
4.800.000	القروض الممنوحة لمكتب استقلال الماء .....	44 - 52
5.600.000	القروض الممنوحة لعامل الفحم المغربية .....	44 - 53
400.000	القروض الممنوحة لسفراء العام للتجارة والدراسات .....	44 - 54
18.000.000	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية .....	44 - 55
2.000.000	القروض الممنوحة لشركة التعدين باميتر .....	44 - 56
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة المؤسسة ، اومنيوم ، المغربية للصيد البحري .....	44 - 57
440.000	القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية .....	44 - 58
1.000.000	القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للأنباء .....	44 - 59
360.000	القروض الممنوحة لوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور .....	44 - 60
15.395.000	القروض الممنوحة لمستشفى ابن سينا .....	44 - 61
للتذكرة	القروض الممنوحة لمكتب الوطني للحجوب والقطاني .....	44 - 62
1.020.000	القروض الممنوحة لمكتب الوطني للسكك الحديدية .....	44 - 63
للتذكرة	القروض الممنوحة لمكتب الوطني للإمداد والاستثمارات النفطية .....	44 - 64
1.900.000	القروض الممنوحة لشركة الشرفة للتغول .....	44 - 65
للتذكرة	القروض الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء .....	44 - 66
	تحويل قائمة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف بعض الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية .....	44 - 67
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة المغربية للتأمين ضد التصدير .....	44 - 68
للتذكرة	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتهية .....	44 - 69
للتذكرة	القروض الممنوحة لوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي .....	44 - 70
للتذكرة	القروض الممنوحة لشركة الوطنية للتجهيز والبناء .....	44 - 71
للتذكرة	القروض الممنوحة لمكتب الشريف لفساط .....	44 - 72
423.404.842	مجموع موارد حسابات القروض .....	
	ن) حسابات التسييلات	
للتذكرة	التسيلات الممنوحة للبلديات .....	41 - 00
للتذكرة	التسيلات الممنوحة للمجتمعات المحلية والمجموعة الحضورية للدار البيضاء .....	41 - 01
للتذكرة	التسيلات الممنوحة للفرض العقاري والفنقى .....	42 - 00
للتذكرة	التسيلات الممنوحة لمكتب المركزي الشعبي .....	42 - 03
للتذكرة	التسيلات الممنوحة لمكتب الوطني للإنماء الاقتصادي .....	42 - 04
للتذكرة	التسيلات الممنوحة لمكتب الوطني للمغاربي للسياحة .....	43 - 04
للتذكرة	التسيلات الممنوحة لمكتب التنمية الصناعية .....	43 - 09
للتذكرة	التسيلات الممنوحة لمكتب المركزي المهني للغبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية .....	43 - 10
للتذكرة	التسيلات الممنوحة لمكتب الوطني للكهرباء .....	43 - 21
للتذكرة	التسيلات الممنوحة للشركات ، اللجنة المهنية للسكن .....	45 - 00
للتذكرة	التسيلات الممنوحة لمكتب السابق لقدماء المغاربة وضحايا الحرب .....	45 - 01
للتذكرة	التسيلات الممنوحة لمكتب السكن العسكري .....	45 - 11
للتذكرة	التسيلات الممنوحة لشركة المناجم بالحولى .....	45 - 12
للتذكرة	التسيلات الممنوحة لشركة استقلال المعادن بالريف .....	45 - 16
للتذكرة	التسيلات الممنوحة لعمل الأسمدة للمغرب الشرقي .....	45 - 18
للتذكرة	التسيلات الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء .....	45 - 20
	مجموع موارد حسابات التسييلات .....	
	ج) حسابات التأمين المقطعة من مبالغ مرصودة	
55.000.000	المستثيق الوطني المالي .....	36 - 00
8.000.000	حماية الأراضي واستصلاحها .....	36 - 01
للتذكرة	صندوق عملية السنماد .....	36 - 02
2.200.000.000	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية .....	36 - 03
20.000.000	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية .....	36 - 05
2.500.000	صندوق المديرية العامة للدراسات والتسييل .....	36 - 06
للتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية .....	36 - 07
للتذكرة	صندوق تنمية الجماعات المحلية وبنائها .....	36 - 08
100.000.000	صندوق الصيانة المردودة عن فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج .....	36 - 09
26.000.000	صندوق الصيانة المردودة عن فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج .....	36 - 10
2.411.500.000	مجموع موارد حسابات التأمين المقطعة من مبالغ مرصودة .....	
14.307.581.842	المجموع العام لموارد الحسابات الخصوصية للفترة .....	

الجدول . ب  
(المادة 27)

**التوزيع على الوزارات والأيوب للاعتمادات المفتوحة**

**فيما يتعلق بنعمت التسيير من العيزانية العامة للدولة في سنة 1994**

(بالدرهم)

الاعتمادات في سنة 1994	الوزارات او المصاالت	أرقام الأبواب
15.730.000	جلالة الملك - القوائم العدنية.....	1.1.01
333.663.000	جلالة الملك - مخصصات السيادة.....	1.2.01
434.878.000	الباطل الملكي (الموظفين).....	1.1.02
869.785.000	الباطل الملكي (المعدات وال النفقات المختلفة).....	1.2.02
173.731.000	مجلس النواب (الموظفين).....	1.1.03
44.928.000	مجلس النواب (المعدات وال النفقات المختلفة).....	1.2.03
23.446.000	الوزير الأول - وزير الدولة (الموظفين).....	1.1.04
64.819.000	الوزير الأول - وزير الدولة (المعدات وال النفقات المختلفة).....	1.2.04
9.455.000	الوزير الأول - المجلس الأعلى للحسابات (الموظفين).....	1.1.05
3.242.000	الوزير الأول - المجلس الأعلى للحسابات (المعدات وال النفقات المختلفة).....	1.2.05
714.480.000	وزارة العدل (الموظفين).....	1.1.06
194.775.000	وزارة العدل (المعدات وال النفقات المختلفة).....	1.2.06
710.436.000	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون (الموظفين).....	1.1.07
323.479.000	وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون (المعدات وال النفقات المختلفة).....	1.2.07
3.319.760.000	وزارة الدولة في الداخلية والاعلام - الداخلية (الموظفين).....	1.1.08
1.095.192.000	وزارة الدولة في الداخلية والاعلام - الداخلية (المعدات وال النفقات المختلفة).....	1.2.08
31.094.000	وزارة الدولة في الداخلية والاعلام - الاعلام (الموظفين).....	1.1.09
360.630.000	وزارة الدولة في الداخلية والاعلام - الاعلام (المعدات وال النفقات المختلفة).....	1.2.09
1.247.589.000	وزارة التربية الوطنية - التعليم العالي (الموظفين).....	1.1.10
963.176.000	وزارة التربية الوطنية - التعليم العالي (المعدات وال النفقات المختلفة).....	1.2.10
10.398.993.000	وزارة التربية الوطنية - التعليم الابتدائي والثانوي (الموظفين).....	1.1.11
757.866.000	وزارة التربية الوطنية - التعليم الابتدائي والثانوي (المعدات وال النفقات المختلفة).....	1.2.11
1.590.165.000	وزارة الصحة العمومية (الموظفين).....	1.1.12
767.414.000	وزارة الصحة العمومية (المعدات وال النفقات المختلفة).....	1.2.12
789.117.000	وزارة المالية (الموظفين).....	1.1.13
131.938.000	وزارة المالية (المعدات وال النفقات المختلفة).....	1.2.13
4.791.341.000	وزارة المالية - التكاليف المشتركة.....	1.3.13
48.660.000	وزارة السياحة (الموظفين).....	1.1.14
27.173.000	وزارة السياحة (المعدات وال النفقات المختلفة).....	1.2.14
39.117.000	وزارة الصيد البحري والسلامة التجارية (الموظفين).....	1.1.15
29.777.560	وزارة الصيد البحري والسلامة التجارية (المعدات وال النفقات المختلفة).....	1.2.15
17.582.000	الامانة العامة للحكومة (الموظفين).....	1.1.16
5.892.000	الامانة العامة للحكومة (المعدات وال النفقات المختلفة).....	1.2.16
414.179.000	وزارة الانشغال العمومية والتكون المهني وتكوين الاطر (الموظفين).....	1.1.17
186.831.000	وزارة الانشغال العمومية والتكون المهني وتكوين الاطر (المعدات وال النفقات المختلفة).....	1.2.17
108.064.000	وزارة النقل (الموظفين).....	1.1.18
40.242.000	وزارة النقل (المعدات وال النفقات المختلفة).....	1.2.18
8.652.000	وزارة البريد والمواصلات (الموظفين).....	1.1.19
3.403.000	وزارة البريد والمواصلات (المعدات وال النفقات المختلفة).....	1.2.19
569.049.000	وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي (الموظفين).....	1.1.20
693.029.000	وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي (المعدات وال النفقات المختلفة).....	1.2.20
215.313.000	وزارة الشباب والرياضة (الموظفين).....	1.1.21
85.652.000	وزارة الشباب والرياضة (المعدات وال النفقات المختلفة).....	1.2.21
4.492.000	الوزارة المكلفة بتحول منشآت عامه الى القطاع الخاص المنتدبة لدى الوزير الأول (الموظفين).....	1.1.22
7.651.000	الوزارة المكلفة بتحول منشآت عامه الى القطاع الخاص المنتدبة لدى الوزير الأول (المعدات وال النفقات المختلفة).....	1.2.22
19.414.000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الموظفين).....	1.1.23
45.719.000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (المعدات وال النفقات المختلفة).....	1.2.23
6.361.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة (الموظفين).....	1.1.24
11.151.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة (المعدات وال النفقات المختلفة).....	1.2.24
98.024.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنمية الاقتصاد (الموظفين).....	1.1.25
39.289.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنمية الاقتصاد (المعدات وال النفقات المختلفة).....	1.2.25
55.650.000	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقنية - الصناعة التقنية (الموظفين).....	1.1.26
33.841.000	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقنية - الصناعة التقنية (المعدات وال النفقات المختلفة).....	1.2.26
68.383.000	وزارة الطاقة والمعادن (الموظفين).....	1.1.27
54.169.000	وزارة الطاقة والمعادن (المعدات وال النفقات المختلفة).....	1.2.27

الابواب	الوزارات او المصا	الاعتمادات في سنة 1994
1.1.28	وزارة التجارة والصناعة (الموظفين)	47.333.000
1.2.28	وزارة التجارة والصناعة (المعدات وال النفقات المختلفة)	34.531.000
1.1.29	وزارة الشؤون الثقافية (الموظفين)	72.845.000
1.2.29	وزارة الشؤون الثقافية (المعدات وال النفقات المختلفة)	50.165.000
1.1.30	وزارة الإسكان (الموظفين)	67.852.000
1.2.30	وزارة الإسكان (المعدات وال النفقات المختلفة)	12.391.000
1.1.31	وزارة التشييد والشئون الاجتماعية (الموظفين)	61.018.000
1.2.31	وزارة التشييد والشئون الاجتماعية (المعدات وال النفقات المختلفة)	175.429.000
1.1.32	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (الموظفين)	5.640.000
1.2.32	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (المعدات وال النفقات المختلفة)	2.606.000
1.1.33	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشئون الإدارية (الموظفين)	25.383.000
1.2.33	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشئون الإدارية (المعدات وال النفقات المختلفة)	13.790.000
1.1.34	ادارة الدفاع الوطني (الموظفين)	7.212.568.000
1.2.34	ادارة الدفاع الوطني (المعدات وال النفقات المختلفة)	2.217.823.000
1.1.35	المندوبية السامية لخدمة المقاومين وأعضاء جيش التحرير (الموظفين)	21.269.000
1.2.35	المندوبية السامية لخدمة المقاومين وأعضاء جيش التحرير (المعدات وال النفقات المختلفة)	7.327.000
1.4.36	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	3.816.000.000
1.1.37	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية - التجارة الخارجية (الموظفين)	11.706.000
1.2.37	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية - التجارة الخارجية (المعدات وال النفقات المختلفة)	19.348.000
1.1.38	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية بالخارج (الموظفين)	8.757.000
1.2.38	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية بالخارج (المعدات وال النفقات المختلفة)	106.970.000
1.1.39	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية - الاستثمارات الخارجية (الموظفين)	3.660.000
1.2.39	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية - الاستثمارات الخارجية (المعدات وال النفقات المختلفة)	9.791.000
1.1.40	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الإنسان (الموظفين)	4.731.000
1.2.40	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الإنسان (المعدات وال النفقات المختلفة)	8.440.000
مجموع نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة.....		47.111.256.560

\* \* \*

**الجدول «ج»**  
(المادة 29)

**التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة في سنة 1994**

(بالدرهم)

الابواب	الوزارات او المصا	الاعتمادات الاداء في سنة 1994	الاعتمادات الاداء في سنة 1995 وما يليها	المجموع
2.0.02	الباطل الملكي	267.000.000	-	267.000.000
2.0.04	الوزير الأول - وزارة الدولة	1.063.500.000	-	1.063.500.000
2.0.05	الوزير الاول - المجلس الاعلى للحسابات	2.320.000	-	2.320.000
2.0.06	وزارة العدل	314.800.000	150.000.000	464.800.000
2.0.07	وزارة الدولة المكلفة بالشئون الخارجية والتعاون	106.230.000	49.000.000	155.230.000
2.0.08	وزارة الدولة في الداخلية والاعلام - الداخلية	993.344.000	555.774.000	1.549.118.000
2.0.09	وزارة الدولة في الداخلية والاعلام - الاعلام	94.582.000	43.000.000	137.582.000
2.0.10	وزارة التربية الوطنية - التعليم العالي	462.500.000	584.800.000	1.047.300.000
2.0.11	وزارة التربية الوطنية - التعليم الابتدائي والثانوي	1.120.000.000	2.600.000.000	3.720.000.000
2.0.12	وزارة الصحة العمومية	691.030.000	1.481.000.000	2.172.030.000
2.0.13	وزارة المالية	307.917.000	305.940.000	693.857.000
2.3.13	وزارة المالية - التحملات المشتركة	3.410.980.000	1.767.140.000	5.178.120.000
2.0.14	وزارة السياحة	134.490.000	20.500.000	154.990.000
2.0.15	وزارة الصيد البري والملحنة التجارية	12.500.000	114.730.000	127.230.000
2.0.16	الامانة العامة للحكومة	3.890.000	-	3.890.000
2.0.17	وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر	2.512.100.000	11.722.000.000	14.234.100.000
2.0.18	وزارة النقل	463.610.000	598.513.400	1.062.123.400
2.0.19	وزارة البريد والمواصلات	11.000.000	33.000.000	44.000.000
2.0.20	وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي	2.206.336.000	4.970.000.000	7.176.336.000
2.0.21	وزارة الشباب والرياضة	103.840.000	116.000.000	221.840.000
2.0.22	الوزارة المكلفة بتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص المنتدبة لدى الوزير الأول	15.643.000	-	15.643.000

ال الموضوع	اعتمادات الالتزام في سنة 1995 وما يليها	اعتمادات الاداء في سنة 1994	الوزارات او المصادر	ارقام الابواب
14.000.000	8.000.000	6.000.000	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية .....	2.0.23
16.880.000	-	16.800.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون العامة .....	2.0.24
204.034.000	7.500.000	196.534.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنشيط الاقتصاد .....	2.0.25
61.611.000	20.700.000	40.911.000	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية .....	2.0.26
1.156.127.000	12.000.000	1.144.127.000	وزارة الطاقة والمعادن .....	2.0.27
23.650.000	6.000.000	17.650.000	وزارة التجارة والصناعة .....	2.0.28
111.650.000	56.550.000	55.100.000	وزارة الشؤون الثقافية .....	2.0.29
521.468.000	42.300.000	479.168.000	وزارة الاسكان .....	2.0.30
57.298.000	2.500.000	54.798.000	وزارة التضييق والشئون الاجتماعية .....	2.0.31
2.000.000	-	2.000.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالعلاقات مع البرلمان .....	2.0.32
17.000.000	6.000.000	11.000.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشئون الادارية .....	2.0.33
6.204.144.000	3.400.000.000	2.804.144.000	ادارة الدفاع الوطني .....	2.0.34
18.511.000	6.000.000	12.511.000	المجموعة السامية لقادة المقاربين وأعضاء جيش التحرير .....	2.0.35
4.000.000	-	4.000.000	وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية - التجارة الخارجية .....	2.0.37
5.000.000	-	5.000.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج .....	2.0.38
47.908.302.400	28.760.947.400	19.147.355.000	مجموع نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة .....	

## • •

الجدول د .  
(المادة 31)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق ببنقات الدين القابل للاستهلاك  
والدين العام بالميزانية العامة للدولة في سنة 1994

(بالدرهم)

الاعتمادات في سنة 1994	الوزارات	ارقام الابواب
23.833.435.598	وزارة المالية - الدين القابل للاستهلاك .....	3.1.13
3.334.333.882	وزارة المالية - الدين العام .....	3.2.13
27.167.769.480	مجموع نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العام بالميزانية العامة للدولة .....	

## • •

الجدول ، هـ  
(المادة 32)

**التوزيع على الأبواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق ببنقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحة في سنة 1994**

(بالدرام)

الاعتمادات في سنة 1994	بيان النفقات	أرقام الأبواب
96.507.331	الميزانية الملحة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	4.0.09
296.466.669	الموظفون	4.1.09
لتذكرة	المعدات والنفقات المختلفة	4.2.09
22.000.000	التكاليف المالية	4.3.09
لتذكرة	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	4.4.09
414.974.000	المساعدة المضافة إلى الجزء الثاني من الميزانية الملحة فيما يتعلق ببنقات الاستثمار واداء فائض	4.5.09
6.022.451	الموارد إلى الميزانية العامة للدولة	-
3.356.549	مجموع بنقات الاستغلال للميزانية الملحة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	-
لتذكرة	الميزانية الملحة للمطبعة الرسمية	5.0.16
450.000	الموظفون	5.1.16
لتذكرة	المعدات والنفقات المختلفة	5.2.16
9.829.000	التكاليف المالية	5.3.16
45.347.263	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	5.4.16
5.800.064	المساعدة المضافة إلى الجزء الثاني من الميزانية الملحة فيما يتعلق ببنقات الاستثمار واداء فائض	5.5.16
لتذكرة	الموارد إلى الميزانية العامة للدولة	-
51.147.327	مجموع بنقات الاستغلال للميزانية الملحة للموانئ	-
198.710.000	الميزانية الملحة للمحافظة على الأملاك العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخريطة	7.0.20
71.905.000	الموظفون	7.1.20
لتذكرة	المعدات والنفقات المختلفة	7.2.20
6.255.000	التكاليف المالية	7.3.20
223.130.000	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	7.4.20
500.000.000	المساعدة المضافة إلى الجزء الثاني من الميزانية الملحة فيما يتعلق ببنقات الاستثمار واداء فائض	7.5.20
975.950.327	الموارد إلى الميزانية العامة للدولة	-
	مجموع بنقات الاستغلال للميزانية الملحة على الأملاك العقارية	-
	إحصاء العقارات وضع الخريطة	-
	المجموع العام لبنقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحة	-

## الجدول ، و ،

(المادة 33)

## التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق ببنفقات الاستثمار للميزانيات الملحة في سنة 1994

(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 1995 وما يليها	اعتمادات الاداء في سنة 1994	المصالح
102.902.000	40.000.000	62.902.000	الميزانية الملحة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية .....
1.600.000	-	1.600.000	الميزانية الملحة للطبعة الرسمية .....
384.570.000	272.370.000	112.200.000	الميزانية الملحة للموانئ .....
233.630.000	81.500.000	152.130.000	الميزانية الملحة للمحافظة على الأملاك العقارية وإحصاء العقارات وضعف الخزانة .....
722.702.000	393.870.000	328.832.000	المجموع العام .....

مرسوم رقم 2.93.904 صادر في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما المادة 63 منه :

وعلى المادة 25 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض الى وزير المالية أو الشخص الذي ينوب عنه ابرام الاقتراضات الخارجية باسم حكومة المملكة المغربية خلال سنة 1994.

## المادة الثانية

يفوض كذلك الى وزير المالية أو الشخص الذي ينوب عنه ان يوقع خلال سنة 1994 باسم حكومة المملكة المغربية الاتفاقيات أو الاتفاقيات أو عقود الضمان العبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

مرسوم رقم 2.93.903 صادر في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ، وعلى المادة 26 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض الى وزير المالية سلطة تحديد شروط إصدار الاقتراضات الداخلية لتفعيل مجموع تكاليف الخزينة خلال سنة 1994.

## المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وجريدة بالرباط في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994).

الامضاء : محمد كريم العراني.

وتحت بالخط :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوه.

مرسوم رقم 2.93.910 صادر في 17 من رمضان 1414  
 (28 فبراير 1994) تطبيقاً للمادة 6 من قانون المالية  
 لسنة 1994 رقم 32.93

## المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة  
 الرسمية.

الوزير الأول ،  
 بناء على المادة 6 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93  
 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14  
 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) :  
 وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع  
 في 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تحدد بقرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي الاجراءات المتعلقة  
 بتطبيق البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 1994 المشار إليه  
 أعلاه.

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير  
 الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.  
 وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994)  
 الامضاء : محمد كريم العراني.

وتحت بالعطف :  
 وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،  
 الامضاء : عبد العزيز مزيان بلقيه ،  
 وزير المالية ،  
 الامضاء : محمد سكوه.

مرسوم رقم 2.93.908 صادر في 17 من رمضان 1414  
 (28 فبراير 1994) بتنمية المرسوم رقم 2.85.891  
 الصادر في 18 من ربیع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)  
 المحددة بموجبه اجراءات توزيع الاعانة المالية التي تمنحها  
 الدولة من أجل تكثيف الانتاج الحيواني.

## الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربیع  
 الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحددة بموجبه اجراءات توزيع  
 الاعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الانتاج الحيواني ، كما  
 وقع تغييره وتنميته :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في  
 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) ،

## المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة  
 الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994).

الامضاء : محمد كريم العراني

وتحت بالعطف :  
 وزير المالية ،  
 الامضاء : محمد سكوه.

مرسوم رقم 2.93.927 صادر في 17 من رمضان 1414  
 (28 فبراير 1994) لتطبيق المادة 5 من قانون المالية  
 لسنة 1994 رقم 32.93

الوزير الأول ،  
 بناء على المادة 5 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93  
 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14  
 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في  
 6 رجب 1414 (20 ديسمبر 1993) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

رخصة الاستيراد المنصوص عليها في المادة 5 من قانون المالية  
 لسنة 1994 المشار إليه أعلاه رقم 32.93 تمنح في شكل تأشيرة يضعها  
 وزير الصحة العمومية على الفاتورات المتعلقة بالمواد الاولية المراد  
 استيرادها الداخلة في الصناع المحلي المنتجات الصيدلية وبلوازم  
 توضيب المنتجات المذكورة.

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير  
 الصحة العمومية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994).

الامضاء : محمد كريم العراني.

وتحت بالعطف :  
 وزير الصحة العمومية ،  
 الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشى ،  
 وزير المالية ،  
 الامضاء : محمد سكوه.

• عليها في المرسوم رقم 2.83.752 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) . كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.93.82 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1413 (5 مايو 1993) وكذا النفقات المتعلقة بالاعانة المالية المنوحة عن توزيع غراس أشجار الفواكه والمنصوص عليها في القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية والاعلام ووزير المالية رقم 1541.87 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1408 (8 يناير 1988) تبادر وفقاً للقواعد القانونية العادية المطبقة على مباشرة نفقات الدولة العامة .

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1414 (28 فبراير 1994).

الامضاء : محمد كريم العرواني.

وتحت بالخط :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي .

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلقبه .

وزير المالية .

الامضاء : محمد سكوه .

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.891 بتاريخ 18 من ربى الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) :

• المادة الأولى . يوزع الصندوق الوطني ..... اعنة الدولة المنصوص عليها في :

• - المرسوم رقم 2.89.563 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة لإنجاز التحاليل المختبرية في الميدان الفلاحي :

• - المرسوم رقم 2.85.892 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد شروط اجراءات صرف النفقات من الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 35.16

• المسمى « الصندوق الوطني الغابوي » :

• كما وقع تغييرها أو تميمها وكذا النصوص المتخذة لتطبيقها.

• على أن النفقات المتعلقة بالاعانة المالية المنوحة عن إشغال إزالة الأحجار بالآلات (الحرث العميق) المنجزة مباشرة من لدن الدولة والمنصوص